دراسة لنماذج من وثائق القرض الشرعى فى الفترة (٩٥٥هـ - ١٢٨٢هـ/ ١٥٣٩م - ١٨٦٦م)

دراسة وثائقية

د. نيفين أحمد عرفة

أستاذ مساعد الوثائق

كلية الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر

المقدمة

مازالت وثائقنا العربية المحفوظة فى أماكن متفرقة تحتاج إلى الدراسات الجادة والمتميزة؛ حيث تضم دور الحفظ أنواعاً مختلفة من الوثائق التى تحتاج إلى نشرها وتحقيقها لكى يستفيد منها الباحثون فى مختلف التخصصات، ولَّما كانت سجلات محكمة الإسكندرية فى فترة الحكم العثمانى على مصر[١] تزخر بكم متنوع وهائل من الوثائق فى موضوعات مختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية أو غيرها، فقد وقع اختيارى على أحد الموضوعات المتعلقة بالاقتصاد لكى يكون موضوع هذه الدراسة (وثائق القرض الشرعى)؛ حيث تناولت من خلالها تعريف القرض وحكمة مشروعيته، وحكم كتابته والدافع إليه، وأركان القرض وشروطه، وكذلك حكم قضاء القرض، أيضًا علاقة القرض الشرعى بتغير قيمة العملة، فضلا عن دراسة المميزات الداخلية والخارجية للوثائق. وقمت بنشر مجموعة من الوثائق التى لم يتم نشرها من قبل كنماذج لوثائق القرض الشرعى.

وسوف تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما تعريف القرض الشرعى؟
- ما مشروعية القرض الشرعى؟
- ما الدافع إلى القرض الشرعى؟
- ما أركان عقد القرض الشرعى وشروطه؟
- ما حكم قضاء القرض الشرعى؟
- ما علاقة القرض الشرعى بالتصرفات الشرعية الأخرى؟
- ما علاقة القرض الشرعى بتغير قيمة العملة؟

- ما هى المميزات الداخلية والخارجية لوثائق القرض الشرعى؟

وقد اتَّبَعَت الدراسة المنهج الوثائقي تحليلاً وتركيبًا: حيث تمت دراسة مضمون وثائق القرض الشرعى المقيَّدة بسجلات محكمة الإسكندرية، وتحليل محتواها؛ لاستخلاص النتائج والحقائق من الوثائق، وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة من خلال المصادر والمراجع.

تعريف القَرْضُ لغةً واصطلاحًا:

القرض لغة:

القَرْض: القَطْع، قَرَضَه يَقْرِضُهُ بالكَسر، قَرْضاً وقَرَّضَه: قطعه[٢]، بفتح القاف أشهر من كسرها ومعناه القطع[٣] تقول: قرضت الشيء؛ إذا قطعته بالمقراض[٤]، أيضًا هو ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه[٥]، والجمع قروض مثل فَلْس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضا واستقرض طلب القرض واقترض أخذه[٦]، ويصح بلفظ "السلف"[٧]، وقد استخدم فى وثائق الدراسة بهذا المصطلح مثل "وذلك المبلغ مرتب بذمته لزوجته المرقومه وتسلمه منها على وجه السلف باعترافه بذلك"[٨] وأيضًا "ان عنده وفى ذمته للمكرم الحاج مصطفى الشعراوى البنان ابن ابراهيم خليل النفراوى بن خليل سلفا قدره ماية وثمانية وعشرون بينتو ذهبا"[٩]، وأيضا نجده بلفظ "القراض" وهو أن يُدفَع إلى شخص المال ليتجر فيه والربح مشترك[١٠]، فنجد ذلك من واقع الوثائق مثل "وذلك على وجه القراض الشرعى الجايز بين المسلمين يتجر فيه لموسى المذكور فيما حل بيعه وشراوه برا وبحرا ويتصرف فى ذلك بما فيه الحظ والمصلحة العايد نفعها على القاصر المذكور وجميع ما يسره الله من الربح يكون لموسى رب المال المذكور النصف والنصف الثانى للعامل المذكور فى نظير عمله"[١١]،

وأيضًا "على سبيل القراض والمضاربة الشرعية ليتجر فى ذلك وما اظهره الله من الربح يكون النصف له والنصف الثانى مشاطرة بينهما واذناه بالتصرف فى ذلك بالبيع والشرا"[١٢].

القرض اصطلاحًا:

القرض فى اصطلاح الفقهاء له تعريفات عدة، منها:

فقد عرَّفه الحنفية بأنه ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه،أى هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[١٣].

وفقهاء المذهب المالكى عرفوا القرض بأنه دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا[١٤].

وعند الشافعية هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، فيقول أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله، أو ملكتك على أن ترد بدله[١٥].

كما عرفه الحنابلة بأنه دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف، وبكل لفظ يؤدى معناهما[١٦].

ومن خلال التعريفات السابقة فيمكن تعريف القرض الشرعى كالتالى:

"هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"؛ ابتغاء وجه الله وسمي قرضًا؛ لأن المُقرِض يقطع جزءًا من ماله ليعطيَه إلى المقترض تفضلا، أما ذكر لفظ قرض شرعى فى بعض عقود القروض فذلك لعدم احتساب ربا على أصل القرض مهما بلغت قيمته[١٧] وذلك لتحريم الشريعة الاسلامية الربا.

حكمة مشروعية القرض:

القرض جائز ومشروع[١٨]، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة، فقد قال تعالى: "مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ "[١٩]، وكذلك "إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ "[٢٠]، والقرض لله –تعالى– يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد، وأيضا حثت الأحاديث النبوية على القرض فعن أنس قال: قال – صلى الله عليه وسلم –: "رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[٢١]، وكذلك أيضا عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال "مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[٢٢]. والأحاديث كثيرة التى تحث على مساعدة القادر لغير القادر وأوضحت جزاء ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[٢٣]، فالفرد يسعى لمواجهة احتياجاته بواسطة عمله ودخله الناتج عنه، إلا أن الفرد لظروف غير مواتية، قد يفشل فى الوفاء بهذه الاحتياجات[٢٤]، فيكون القرض من الوسائل التى شرعها الإسلام، لقضاء هذه الاحتياجات[٢٥].

جدير بالذكر أن القرض وُجِدَ منذ العصور القديمة لأنه وليد التعامل المالى والحاجة تدعو إليه فى كل عصر، فهو أسبق من تلك العصور التى تعامل الناس فيها بالنقود كوسيط بين السلع، فقد تم الاعتراف بحاجة المجتمع إلى التعامل بالقرض واعتماد هذا النظام لسد حاجات المحتاجين ومنع استغلالهم بأخذ أى زيادة منهم نظير إقراضهم، وبغض النظر عن طبيعة القرض ومقداره ودوافع الاستقراض، فهذه أمور اختلفت باختلاف الزمان والمكان وما صاحب ذلك من تغييرات تأثرت بها المجتمعات وأثرت فى الأفراد[٢٦]، ولقد أجمع المسلمون على جواز القرض الشرعى، وما زالت الأمة تتعامل به منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى الآن، وحكمة القرض واضحة، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وتوطيد روابط الأخوة بينهم، والإسراع إلى تفريج كربهم، والقضاء على استغلال عَوَز المُعْوِزين وحاجة المحتاجين، فهو قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، وتيسير أمورهم، وتفريج كُرَبهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.

إن الديانات السماوية شرَّعت القرض إلا إنها جردته من الفائدة، وجعلت منه نموذجا لعلاقة اجتماعية اقتصادية مثالية بين أفراد المجتمع، يعطى فيها الغنى المال للمُحتاج، على أن يرُد مثله، بعد الحصول على بغيته والوفاء بمطلبه، فالنقد لا يولد النقد، بل الذى يولد النقد هو العمل، وأن القرض بفائدة هو كسب ضد الفطرة السليمة لأنه كسب خبيث يقوم على استغلال حاجة المضطر. لذلك نجد أن الإسلام حرم الإقراض الربوى[٢٧] الذى كان نظامًا سائدًا فى التعامل عند العرب فى الجاهلية وذلك بالنصوص القاطعة التى وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[٢٨] إلى قوله تعالى "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ

فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "[٢٩]، فالواجب طبقا للأية الكريمة رد مبلغ القرض دون زيادة عليه لأن فيه ظلما للمدين المقترض، ودون نقص فيه لأن فيه ظلما للدائن المُقرِض، فالعدل بتمامه أن يرد الحق لصاحبه، كما أداه المُقرِض للمُقترِض وهذا يدل على حرمة الفائدة فى الإسلام.

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت القرض من جنس الصدقة لأن كلا منهما قائم على الإعانة والمساعدة المالية ودليل ذلك وصف القرض فى القرآن الكريم بأنه القرض الحسن، وإنما كان حسنًا لما يتضمنه من الإحسان إلى طالبيه من خلق الله تعالى وقضاء حاجاتهم وإزالة همومهم[٣٠].

وكذلك نجد أن الديانتين اليهودية والنصرانية أباحتا القرض وحرمتا الربا[٣١].
فقد أخبرنا القرآن الكريم أن الله تعالى حرم على اليهود الربا، فظلموا أنفسهم وعصوا أمر ربهم فأكلوه مع غيره من السحت فاستحقوا اللعن والطرد من رحمة الله، قال تعالى "فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "[٣٢]، ولكن لم يلتزم اليهود بأمر الله فاليهودية حرمت الربا فيما بين اليهود، ولكنها أباحت أن يُقرِض اليهودى غير اليهودى بالربا[٣٣]، أما النصرانية أو المسيحية فقد أباحت القرض وحرمت تحريم قاطع الربا كما جاء فى إنجيل لوقا "وإن اقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم، فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكى يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعدائكم وأحسنوا، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما"[٣٤].

ومع ذلك نجد أنه من خلال الدراسة تبين أن هناك بعض القروض بفائدة مثل أن يقترض شخص من وصى على مال يتيم مبلغًا من المال على أن يرده ولكن ينذر نذرًا شرعيًا تبرعًا وقربى بدفع يوميًا أو شهريًا أو سنويًا مالًا إلى الوصى ليس من قيمة القرض ما دام القرض لديه[٣٥]، وربما هذا التصرف حتى لا يفقد مال اليتامى قيمته بتغير سعر صرف العملة، أو نظرًا لأنهم غير قادرين على تشغيل المال فى التجارة مثلا لحداثة أعمارهم فينقص المال نظرا للصرف منه، ولكن المُلاحَظ أنه تم هذا من خلال المحكمة الشرعية تطبيقا للقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وبشهادة الشهود مثل "بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم الان لديه بموجب ما اشهد به كل منهم على نفسه من الاشهاد بالقرض والضمان فيه وصحة النذر والاذن على الحكم المشروح حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا"[٣٦]، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى حدوث نوع من التحايل على الشرع فى مسألة الربا فى مصر العثمانية بطرق ووسائل مختلفة[٣٧].

الدافع إلى القرض:

يلجأ الأفراد إلى الإقتراض لتلبية احتياجتهم المختلفة حيث يكون الدافع إلى الاقتراض عادة أحد أمرين:

أولا– حاجة المقترض إلى المال لإنفاقه فى وجه من وجوه الحاجات الاستهلاكية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ضرورية أو رفاهية، وفيه يلجأ المحتاج إلى المُقرِض فيقترض منه لسد حاجته.

ثانيا– الرغبة فى الكسب عن طريق إيجاد فرصة عمل لاستثمار المال فى التجارة وخصوصًا ممن يجيد العمل ولا يملك رأس المال، فيلجأ إلى ذى المال فيقترض منه (القراض)، ويطلق على القرض الذى لا تشترط فيه زيادة على رأس المال

اسم "القرض الحسن" أو القرض الشرعى– موضوع هذه الدراسة– إذا كان المُقرِض يبتغى من ورائه ما عند الله من الأجر والثواب[٣٨].

أركان القرض:

القرض الشرعى مثل أى عقد له أركان؛ هي:

١- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول؛ كأقرضتُك واقترضت، ويصحُّ بلفظ الماضي والأمر: اقترض واستلف، أَقرضني وأَسلفني، ولا بد من الصيغة؛ لأنها عنوان التراضي، ومن خلال وثائق الدراسة نلاحظ اهتمام المُقرِض والمُقتَرِض بتسجيل القرض وتوثيقه بالمحكمة الشرعية؛ حتى لا يسمح بأى محاولة من جانب المُقتَرِض بالانكار، أو النسيان والسهو من جانب الطرفين إذا مر عليه الزمن إن لم يكن موثقًا[٣٩]، ونجد الصيغة مذكورة فى وثائق الدراسة مثل "خمسة وثمانون دينارا ترتبا شرعيا عن بدل قرض شرعى اقترضه من مال حسين كتخاه المومى اليه على يد الزينى مامى المشار اليه وتسلمه الاقتراض والتسلم الشرعيين بعد المعاقدة الشرعية على ذلك بايجاب وقبول شرعيين"[٤٠]، وأيضا "وتعاقد معه على ذلك معاقدة شرعية بإيجاب وقبول شرعيين"[٤١]. كما أن هناك رأى آخر بأن القرض يكفى لانعقاده إرادة المُقرِض وحده، لأنه أهل لإلزام نفسه وأنه لا يُشترط قبول المقترض ليكون عقدًا صحيحًا، وربما يكون هذا الرأى راجحاً لأن صاحب الالتزام الأصلى فى إنشاء القرض؛ هو المُقرِض لأنه يُنقِص من ذمته المالية، خاصة وأن القرض يكون فى العادة بناء على طلب المُقتَرِض[٤٢].

ويستحب توثيق القرض بالكتابة كما حث الله تعالى فى أية الدين فى القرآن الكريم[٤٣]، والإشهاد عليه فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، وليطمئن المُقرِض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المُقترض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك، فيكتبه صغيراً كان أو كبيراً، وكان يتم كتابة القرض الشرعى إما بتحرير "سند"[٤٤]بذلك ونستدل على ذلك من وثائق الدراسة مثل "والتمس كل منهما بكتابة هذا سندًا شرعيا بينهما"[٤٥]، وأيضًا "بموجب سند مكتتب بينهما"[٤٦]، أو يتم كتابة "تمسك"[٤٧] واتضح ذلك من خلال وثائق الدراسة مثل "وكتب بذلك تمسك شرعى بحضور جماعة من المسلمين"[٤٨]، وأيضًا "بموجب تمسك باللغة التركية"[٤٩]، وكذلك "بموجب تمسك تحت يد الوكيل المذكور"[٥٠].

٢- العاقدان:

وهما المُقرِض والمُقتَرِض، ويشترط فيهما أن يكونا–مُقرِضًا أو مُقتَرِضًا– بالغًا، عاقلاً، رشيدًا، مختارًا، أهلاً للتبرع، أى لا يصح إلا ممن يصح تبرعه، وقد دلت وثائق الدراسة على ذلك مثل "بحال الصحة والاختيار"[٥١]، فيجب أن يكون المُقرِض أو وكيله أهلاً له، فلا يصحُّ الإقراض أو الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا مكرَه ولا محجور عليه لسفهٍ، لأنه من العقود الضارة به[٥٢]، يتضح ذلك من وثائق الدراسة مثل "اشهد على نفسه المكرم على بن المرحوم محمد العربى المهدوى الحاضر بالمجلس اشهادا شرعيا طايعا مختارا فى صحته وسلامته انه وكل المكرم السيد الحاج حسن بن المرحوم الحاج محمود جعفر المغربى التونسى فى استخلاص وقبض ماتسلمه منه المرحوم الحاج على الجمالى المغربى حال حياته فى سكندرية على وجه القراض الشرعى"[٥٣]، أما المُقتَرِض فينبغى أيضًا أن يتصف بنفس صفات المُقرِض ومثال لذلك "حضر الى مجلس الشرع الشريف المحترم قاسم بن المرحوم ابراهيم الكنبور واشهد

على نفسه طايعا مختارا وهو باتم الاحوال واكمل الاوصاف المعتبرة شرعا من غير اكراه له فيما يذكر فيه ولا اجبار"[٥٤]، وقد يكون المُقتَرِض شخصان[٥٥].

ومن خلال وثائق الدراسة يتضح أن العاقدين من حيث الصلة قد يكونا زوجان[٥٦]، أو مطلقان[٥٧]، أو أقارب مثلا شقيقان[٥٨]، أو خال وابن أخته[٥٩]، أو معلم وصبيه[٦٠]، ومن حيث الديانة قد يكونا من ديانة واحدة؛ سواء الديانة اليهودية[٦١]، أو المسيحية[٦٢]، أو الإسلامية[٦٣] كما فى أغلب وثائق الدراسة، ومن الممكن أن يكونا مختلفا الديانة فقد يكونا مسلما ونصرانيا[٦٤]، أو يهوديا ونصرانيا[٦٥]، ومن حيث الجنسية قد يكونا من أصحاب جنسية واحدة؛ سواء كانا مصريين كما فى أغلب وثائق الدراسة، أو مغاربة[٦٦]، أو فرنسيين[٦٧]، أو نمساويين[٦٨]، إما مختلفى الجنسية مثلا مصريين وأجانب[٦٩]، ومن حيث الجنس قد يكونا رجل وامرأة[٧٠]، وقد يكون هناك وكيل عن أحد العاقدين[٧١]، أو وصى عن أحد العاقدين المتوفى[٧٢]، كما يجوز الاقتراض للغير مقابل مال وذلك فى مقابل بذل الجهد لأن الكفيل ضامن للمال، ومن وثائق الدراسة ما يوضح ذلك مثل "انا ما اخذت المبلغ المرقوم الا على اسم تابعى عبد الله وبعت واشتريت الحرير على اسمه"[٧٣].

٣- المعقود عليه:

هو المال المُقرَض فيُشتَرَط أن يكون القرض معلوم المقدار –كيلاً أو وزنًا أو عددًا– ليتمكن من رد بدله وقد اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض فقال الحنفية: يصح القرض في المثلي ويتضح هذا من واقع الوثائق مثل "وانه يقوم له بدفع ذلك المبلغ من جنسه وذاته وصفته او ما يقوم مقامه من النقود الرايجة متى احب"[٧٤]، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيميات؛ كالحيوان، والحطب، والعقار، والعددي

المتفاوت لتعذر ردِّ المثل. وقال الجمهور يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم[٧٥]، سواء أكان مكيلاً أو موزونًا؛ كالذهب والطعام، والحيوان. أما ما لا يجوز فيه كالجواهر، فلا يصح قرضه؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط أو يندر وجوده، يتعذر أو يتعسر رد مثله ليتمكن المقترض من رده[٧٦]، فنجد ذلك من واقع وثائق الدراسة مثل "وفى ذمته الى المكرم الامثل سالم بن المرحوم عبد العظيم المغربى المسراتى بحق صحيح شرعى على وجه القرض البدل الشرعى مبلغا قدره من الريالات الحجر الابى طاقة اربعة وثلاثون ريالا وربع ريال اقترض ذلك منه وقبضه وتسلمه ووصل اليه عينا من عين وانه يقوم له بدفع ذلك المبلغ من جنسه وذاته وصفته او ما يقوم مقامه من النقود الرايجة"[٧٧].

ويشترط لصحة القرض ما يلي:

١– أن لا يقترن القرض بشرط؛ لأن كل قرض جر نفعًا حرام[٧٨].

٢– أن يكون هناك شهود[٧٩].

٣– ألا يتم مخالفة ما تم الاتفاق عليه بالنسبة للقراض[٨٠].

كيفية قضاء القرض من واقع وثائق القرض الشرعى:

اختلفت طريقة قضاء القرض فى وثائق الدراسة كالآتى:

١– الإقرار بالقرض فى المحكمة سواء بإشهاد من المُقرِض إنه استرد مبلغ القرض[٨١] أو من المقترض بأن فى ذمته قرض شرعى[٨٢]، إما التصادق بين المُقرِض والمقترض[٨٣]، وبحضور الشهود[٨٤]، والاتفاق على ميعاد السداد وابراء الذمة؛ فقد يكون ذلك جملةً واحدةً[٨٥]، أو مقسطًا[٨٦] ليس بمدة محددة مثال لذلك من

الوثائق "ان يدفع له غد تاريخه دينارا واحدا ويدفع له باقى ذلك شيئا فشيئا"[٨٧]، وأيضًا "المشار اليه انظر اسحاق المذكور فى القدر المذكور الى غاية شهر صفر الاتى فى سنة خمس وثمانين وتسعماية"[٨٨]، ومثال آخر "وتاخر له باقى ذلك وهو اربعون دينارا انظره ان يقوم له بذلك عند مضى خمسة وعشرون يوما"[٨٩] وكذلك نجد "يدفع لها بعد العيد فى الحال"[٩٠]،أو مقسطًا يوميا[٩١] ،أو مقسطًا شهريًا[٩٢]، أو كيفما يحب ويختار المُقرِض[٩٣].

٢- رفع دعوى فى المحكمة لاسترداد القرض[٩٤]، وقد تم الاستعانة ببعض من طرق الاثبات عند المسلمين[٩٥] -نظرا لأن الدعاوى كانت تُنظَر بالمحكمة الشرعية- وهى البينة واليمين كما ذكر رسول الله -صل الله عليه وسلم- "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، والبينة فى الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، بمعنى أن المدعى ملزم بإظهار ما يبين صحة دعواه، فإذا أظهرصدقه بإحدى الطرق حُكِمَ له، أما المدعى عليه فيلزمه اليمين[٩٦]، ويمكن حصر تلك الإجراءات فى الآتى:

١- الحضور إلى المحكمة ورفع دعوى لاسترداد القرض[٩٧].

٢- مطالبة المدعى بالبينة[٩٨].

٣- إحضار الشهود[٩٩].

٤- الاعتراف بالقرض والاتفاق على قضائه[١٠٠]، وأحيانًا يكون ذلك عن طريق ضامن مثل "وضمن احضاره احمد محمد الحاج الى ان يوفى له القدر المذكور"[١٠١] كذلك "وضمنه زينتوا بن بسيان البندقى فى عشرين دينارا من ذلك وطماز بن نقوله الترجمان فى ثلاثة عشر دينارا ويامكوا بن فرانسيسك

البندقى فى خمسة دنانير الضمان الشرعى فى الذمة والمال الضمان الشرعى المقبول بتصادقهم على ذلك التصادق الشرعى"[١٠٢] وأيضًا "وقد ضمن عرفه المذكور فى الخمسين قرش المقسطة ...الحاج حسن سقا باشا تابع محافظة الثغر ضمان[١٠٣] غرم"[١٠٤]، أو قد يتبين أن المقترض عاجز عن السداد[١٠٥]، أو قد يحدث عدم اعتراف من المدعى عليه بالقرض[١٠٦].

٥- تتخذ المحكمة إجراءها فى حالة عدم الاعتراف مطالبة المدعى عليه باليمين[١٠٧]، فقد يؤديه أو يمتنع[١٠٨].

٦- يصدر الحكم من المحكمة إما بالتصالح ورد القرض[١٠٩] أو الاعتقال فى حالة عدم السداد[١١٠].

أما بالنسبة لطريقة قضاء القرض فإما أن يكون نقدًا مثل أغلب وثائق الدراسة، أونقدا وعينًا مثل "ودفع لأخيه حال حياته من رأس المال تسعة عشر ريالا معاملة مع الربح سنة سنة ودفع أيضا لزوجة اخيه الحاجة صالحة المذكورة بعد موت أخيه صوف بستة ريالات الا ثمانية وعشرين نصفا فضة"[١١١]، أو عينًا مثلا اقرار الحاكم الشرعى المالكى بإعطاء حصة فى دار المُقترِض المتوفى للمُقرِض بقدر الدين[١١٢]، أو مقابلاً لآداء خدمات بأن يحصل المُقرِض على دينه مقابل حياكة ملابس عند المُقتَرِض حيث إنه يعمل "خياطًا"[١١٣].

التعجيل بقضاء القرض:

إن حاجة المُقترض إلى القرض انما تكون باعتبار ما يحصل عليه من مال، وهذا المال لا يقصد به ذاته وإنما للغرض المستهدف منه، من حيث قضاء حاجاته والحصول على منافعه، فلا يجوز للموسر أن يماطل في ردِّ ما في ذمته للآخرين؛ فالواجب في حق

المسلم أن يسارع بإبراء ذمته مما تعلق بها من حقوق الآخرين، ويُرَد القرض فى غالب أحواله على النقود أو أى شيء مثلى آخر على أن يرد المُقتَرِض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته(١١٤). ولقد أبرز الحنفية خاصية المماثلة فى القرض بالتساوى بين العوضين، بأن يرد المقترض للمقرض مثل العين التى أخذها منه وهذا هو السبب فى اشتراطهم بأن يكون المال المقترض مالا مثليا، وهو ما يوسم القرض بكونه قرضا حسنا (شرعيا)، بتجرده عن عنصرى الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقترض، أى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط، فالتعاقد الربوى محظور شرعا، لأنه قرض فى نظير منفعة المقرض(١١٥).

ولقد حذر الشارع من تأخير سداد الديون، وبيَّن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن الميت يبقى مرتهَنًا بدَينه حتى يُقضى عنه، روى أن رجلاً سأل رسول الله –عليه الصلاة والسلام– عن أخيه مات وعليه دَين، فقال: "إن أخاك محبوس بدَينه، فاقضِ عنه"(١١٦)، وعن جابر قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يصلي على رجل مات وعليه دَين، فأُتِيَ بميت فقال: "أعليه دين؟"، قالوا: نعم، دينارانِ، فقال: "صلُّوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما فتح الله على رسوله قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"(١١٧).

كما حذَّر الشرع من القرضِ مع عدم صدق النية في الوفاء؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(١١٨)، ومن المستحب إنظار المعسر فيقول الله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "(١١٩). كما أن التزام المُقتَرِض بأن يرد ما اقترضه من مال

أو مثله[١٢٠]، فهو التزام قانونى غير أنه أصل شرعى معتبر، ومرد ذلك مبدأ العدالة، كما أن هذا الأصل يستند كذلك إلى إرادة الطرفين المعبر عنها فى العقد كما فى المبدأ القانونى "العقد شريعة المتعاقدين"، والتى اكتسبت الصفة الشرعية بمجرد إبرام العقد، قال تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ "[١٢١].

أما عن مكان وميعاد وفاء القرض فقد اتفق الأئمة على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصح إيفاؤه في أي مكان آخر إذا لم يحتَجْ إلى حمل ومؤنة أو وجد خوف طريق[١٢٢]، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بنقله، وبالنسبة لجواز اشتراط الأجل في القرض فلقد اختلف العلماء فى ذلك فهناك مَن يُرجِّح أنه لا يجوز الأجل فيه، وللمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء؛ لأنه تبرع محض، وإذا أجّل القرض إلى أجَل معلوم لم يتأجل خوفًا من الوقوع في ربا النسيئة[١٢٣]، أما الإمام مالك فرأى أنه يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط؛ لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ "[١٢٤]، فإذا أجِّل القرض إلى أجَل معلوم تأجل ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل، وإذا جاء موعد السداد وكان المقترض معسرًا، فيُستحب أن يؤجله ويُنظر إلى ميسرة، والرأي الثاني هو الراجح للمصلحة ولموافقته لمقتضى الواقع وطبيعة القرض نفسه.

علاقة القرض الشرعى ببعض التصرفات الشرعية من واقع الوثائق:

إن عدم وجود مؤسسة تتولى القيام بالأعمال المصرفية المختلفة، كان على الأفراد أن يتولوا بأنفسهم إدارة تلك الأعمال فيما بينهم بشكل فردى، لكنه منظم

إلى حد بعيد؛ ويرجع الفضل فى التنظيم إلى وجود القضاء الشرعى إذ كان يتولى الإشراف على تنظيم أوجه الحياة المختلفة ومنها التعاقد بين الأفراد وتسجيل العقود بالمحكمة(١٢٥)؛ حيث ارتبط تصرف القرض الشرعى ببعض التصرفات الشرعية الأخرى فى بعض وثائق الدراسة كالآتى:

١- الرهن:

ارتبطت القروض بالرهونات(١٢٦) التى مثلت الضمان للقرض سواء كان قرضا نقدياً أو عينيا، بأن يقترض شخص مبلغاً من غيره ويترك لديه رهن من بضائع(١٢٧)، فمن الجائز إعطاء رهن مقابل مبلغ من المال على سبيل القرض للعمل به وسداده فيما بعد واسترداد الرهن، ونجد ذلك من خلال بعض نماذج من وثائق الدراسة فقد يكون الرهن وكالة مثل "انه قبض وتسلم على وجه القرض الشرعى من الخواجا ايمرى قرنيه التاردوا سلفا قدره ماة وخمسة وعشرون الف فرنك يعادل كل خمسة منها ريال فرانسه سينكوا الذى صرفه الآن تسعة عشر قرشا وعشرة انصاف فضة فيكون ذلك كله خمسة وعشرون الف ريال فرانسه من الريال السينكو المذكور وارهنه فى ذلك جميع الوكالة الكاينة بالثغر المرقوم بخط المنشية تجاه مسجد المرحوم المغفور له الشيخ ابراهيم باشا المعلوم ذلك عندهما شرعا الايلة اليه بالانشا والتجديد فى ماله بمقتضى حجة الانشا الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخة فى اوايل شهر شوال الذى هو من شهور سنة اثنين وخمسين ومايتين والف وسلمه البيت المذكور والحجج المتعلقة به وهى ثمان حجج"(١٢٨)، وأيضًا قد يكون الرهن دارًا مثل "ان ذلك لزم ذمته له عن بدل قرض شرعى اقترضه منه وتسلمه قبل تاريخه الاقتراض والتسلم الشرعيين وغير ان الحاج محمد بن الحاج احمد كاشوره المذكور رهن تحت يد الحاج محمد بن سليمان المذكور على المبلغ المذكور وعلى كل جزو منه

الى حين وفايه شرعا جميع دار سكنه الكاينه داخل الثغر المذكور بخط البواتقه بالقرب من دار علاى الدين صيفى والدكان المعروفة ... الموصدة لاحمد الجبالى المقابلة لدار سكنه المذكورة المعلومتين لهما شرعا رهنا شرعيا مسلما بيد الحاج محمد بن الحاج سليمان المذكور بعد النظر والمعرفة معادًا للراهن المذكور لينتفع بذلك مع بقا احكام الرهن حسبما تصادقا على ذلك وثبت الاشهاد عليهما بذلك"[١٢٩]، أو قد يكون الرهن حجرًا كريمًا كما ورد فى وثائق الدراسة مثل "وان له تحت يده حجر رهنا على ذلك قيمته تسعة عشر دينارا ذهبا بندقيا ونصف دينار وصدقه على الحجر المذكور وان قيمته ما تساوى القدر المدعا به غير موافقا على ان اخر ما يستحقه للمدعى فى ذمة المدعا عليه عشرة دنانير ذهبا من الصفة المذكورة باقية له فى ذمته الى تاريخه وانه ان دفع الحجر الرهن للمدعا به دفع له القدر المذكور وان ادعى عدمه كان عليه قيمته تسعة عشر بندقيا ونصف بندقى حسبما يوافقا على ذلك"[١٣٠]، كذلك نجد من خلال وثائق الدراسة أنه قد يكون الرهن مركبًا مثل "وان ذلك لزم ذمتهما بدل قرض شرعى اقترضاه منه وتسلماه التسلم الشرعى باعترافهما بذلك لشهوده الاعتراف الشرعى وانهما فى ذلك متضامنان متكاملان فى الذمة والمال الضمان الشرعى بالاذن الشرعى وقبل منها ذلك القبول الشرعى ورهن المقران المذكوران تحت يد المقر له لوتسه[١٣١]على المبلغ المذكور وعلى كل جزو منه الى حين وفايه شرعا جميع ما هو مشحون بمركبه الراسية وهو ملاحة دنابيل ملفل و ... رهنا شرعيا مسلما مقبولا"[١٣٢].

٢- الحوالة:

يجوز قضاء القرض الشرعى مقترن بتصرف الحوالة[١٣٣]، ففى بعض الأحيان كان المُقتَرِض يُحيل القرض على آخر لدفعه إلى المُقرِض، واتضح ذلك من واقع

الوثائق مثل "ادعى الحاج على المدعو علوان بن الحاج خطاب بن عمر المعروف بابن نتيفه على محمد بن محى الدين بن الحاج بدر الدين المعروف والده بالبسلقونى انه يستحق عليه بطريق الحوالة من الحاج محمد الفتال المعروف بالاديب دينارين ذهبا سلطانيا جديدا وعشرة انصاف بدل قرض شرعى"(١٣٤)، وكذلك أيضا نجد "اقر خضر بن سليمان بن عبد الله المنوفى الحلوانى واحمد بن على بن الحاج حسن الحلوانى اقرارا شرعيا ان فى ذمتهما بحق صحيح شرعى للشريف شرف الدين بن الشريف ابى بكر بن الشريف عبد الله الحلوانى بالثغر مبلغا قدره من الفضة الانصاف الجديدة السليمانية تسعة وثلاثون نصفا يقومان له بذلك على الحلول الشرعى وسبيله مقران اعلامهما وقدرهما على ذلك على حكمه وان ذلك لزم ذمتهما له بدل قرض شرعى اقترضاه وتسلماه سوية بينهما بما فى ذلك من حوالة ابوا غاليه بن خضر المذكور على السيد الشريف"(١٣٥).

٣- المضاربة:

قد يقترن القرض الشرعى بالمضاربة(١٣٦)، بمعنى أن يقترض الشخص مالا ليعمل به، فإن هلك المال فالقرض عليه، أما إذا سُرِقَ فليس عليه شيء وذلك من واقع الوثائق فمثلا نجد أن أحد الأشخاص الذى سُرِقَ منه مبلغ القراض حصل على فتوى بذلك مثل "عامل القراض يصدق فى دعواه الرد والتلف ويصدق فى الدقة ما لم يفرط ولا يطالب ببينة لانه امين فعند ذلك عرفه الحاكم المشار اليه انه لا يلزمه الا اليمين الشرعية بان مال القراض ضاع مع ماله الخاص به بحيث لم يفرط فحلف كما استحلف شرعا"(١٣٧)، ولكن لا يجوز إعطاء القرض للمُقتَرِض وبعد مضى فترة يتجر فيه ويتضح ذلك من واقع الوثائق مثل "ان من شرط مال المضاربة ان لا يكون دينا فى الذمة"(١٣٨).

علاقة القرض بتغير قيمة العملة:

إن تغييرات الأسعار صعودا وهبوطا يترك أثره على القرض، سواء كان مبلغا من النقود أو سلعة من السلع؛ ذلك أن الشيء المقترض إذا كان سلعة مثل المَكِيل أو المَوزون أو المَعدود، فإن قيمته تختلف بحسب التقلبات السعرية فى السوق بمقتضى قانون العرض والطلب، ولا يثير القرض السلعى مشكلة فى رده، لأن المقترض يرد مثله نوعًا وصفةً وقدرًا إذ يسهل عليه ذلك. أما إذا كان القرض مبلغا من النقود – كما هو الحال فى أغلب وثائق الدراسة– فإن التغير فى الأسعار يؤثر إيجابًا أو سلبًا على قيمة القرض بالنظر إلى القوة الشرائية للنقود (مبلغ القرض) وتصبح هنا مشكلة ملحة بالنسبة للمُقرِض؛ الذى أعطى المُقترِض هذه النقود بقيمة معينة فَرُدِت له بقيمة أقل منها، ولكن فى ظل الشريعة الإسلامية هناك خاصية مميزة فى القرض الإسلامى وهو أنه "قرض حَسَن" الذى يتجرد من الفائدة، والتى يقف منها الإسلام موقفًا حاسمًا كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أى قرض يجلب منفعة للمُقرِض(١٣٩)، ولتعويض المُقرِض عن النقصان فى قيمة القرض عند الإقراض وقيمته عند أدائه، فهناك حديث يوجه المُقتَرِض إلى حُسن القضاء حيث رُوىَ عن جابر بن عبد الله قال: "كان لى على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حق فقضانى وزادنى"، وأن من حُسن قضاء القرض الزيادة فيه من غير شرط فى العقد، وبمحض إرادة المقترض(١٤٠).

كما أن هناك آراء تذهب إلى أن المقترض أو المدين يدفع للمُقرِض أو الدائن صاحب الحق قيمة القرض، ولا يجبر المقُرِض أو الدائن على قبول دينه أو حقه ناقصًا، وهذا من العدل الذى لا إفراط فيه ولا تفريط. أما عن المقدار الذى يستوجب الوفاء بقيمة القرض من المقترض يمكن قياس هذا على الجوائح، فالمقدار الذى تجب فيه

الجائحة هو الثلث، ويعنى هذا أن الإنخفاض فى قيمة القرض نتيجة تغير الأسعار إذا بلغ الثلث أو أكثر، فيعد هذا نقصا فاحشا فى العملة يبرر استحقاق قيمة مبلغ القرض وليس مثله وقت حلول أجل الوفاء به.

ومع ذلك فالمذاهب الفقهية الأربعة اتفقوا فى مسألة ربط قيمة القروض بمستوى التغير فى الأسعار على عدة مبادىء هى منع الربط بين قيمة النقود بالتغير فى الأسعار لأنه يتعارض مع مبدأ المماثلة فى القرض، الذى تم إقراره فى القرض الذى يحول دون نفع المُقرِض من القرض، فهو المبدأ الحاكم فى رد القرض فى النقود والسلع أيضًا إلا فى حالات خاصة، مع التأكيد على الإقراض فى الأشياء القيمية أن ترد بقيمتها، بمعنى أن النقود ينبغى أن ترد بوسيلة من وسائل العلم وهى الوزن أو العدد وكذلك المكيل والموزون[١٤١].

الفتوى فى وثائق القرض الشرعى:

ورد فى بعض وثائق الدراسة وجود نصوص فتاوى حيث كان بعض المدعين والمدعى عليهم – قبل الذهاب إلى المحكمة للتداعى – يلجأون من تلقاء أنفسهم إلى أحد المفتين فى أى مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ويسردون عليه الدعوى فى صيغة سؤال، ويحصلون منه على فتوى مكتوبة تدعم دعواهم، ثم يقيمون الدعوى وفى أثناء نظر الدعوى يبرزون الفتوى للقاضى فإن وجد السؤال متوافقا مع حقيقة الدعوى المرفوعة أمامه أخذ بفتوى المفتى وأصدر حكمه استنادا إليها وإن كان على غير مذهبه مثل "ولم قرأ السوال والجواب وما افادوه السادة العلما رضى الله تعالى عنهم بعدم اعتبار الاقرار المشهود به مع عدم ذكر الدفع والتسليم من المقر الدلالة الشرعية وحكم مولانا افندى بموجب ذلك حكما شرعيا" [١٤٢]، وأيضا "وأبرز من

يده فتيا شريفة من قبل مولانا الشيخ محمد الميقاتى المالكى ملخصها.... وعرضت على مولانا الشيخ خليل السوان الحنفى فكتب عليها.... فعند ذلك عرفه الحاكم المشار (...) لديه انه لا يلزمه الا اليمين الشرعيه بان مال القراض ضاع مع ماله الخاص به بحيث لم يفرط فحلف كما استحلف شرعا ومنع الوصى من المعارضة للمدعى عليه فى ذلك"[١٤٣].

وحرصا منهم لتأكيد حجية الفتوى فقد كان المدعون يحصلون على فتاوى من أكثر من مذهب مثل "وأبرز من يده فتيا شريفة من قبل مولانا الشيخ محمد الميقاتى المالكى ملخصها .... وعرضت على مولانا الشيخ خليل السوان الحنفى فكتب عليها...." [١٤٤]، وكان جواب المفتى عن السؤال موضوع الدعوى – وفقاً لما ورد بالوثائق – مقتصراً على بيان الحكم الشرعى على الراجح عند المفتي بدون ذكر مقدمة تمهيدية أو أى قواعد أو مبادئ عامة، وتوجيه السائل إلى الحكم المباشر مثل "عامل القراض يصدق فى دعواه الرد والتلف ويصدق فى الدقة ما لم يفرط ولا يطالب ببينه لانه امين"، وكذلك "نعم لا يعمل بالشهادة على اقرار العامل انه ما اخذ هذا المال الا لفلان مع عدم ذكر الدفع والتسليم ولا يضمن بسبب ذلك بل لابد من بينة عادلة تشهد على العامل بانه دفع المال مضاربة بغير اذن ربه"[١٤٥].

بناء على ذلك يمكن القول بأن القرض من التصرفات الشرعية –عقدًا كان أو إرادة منفردة– التى يجب أن يكون المُقرِض فيها أهلا للتصرف بالتبرع المالى، وأن هذا التصرف يلزم المُقرِض متى دخل فيه، وأن المُقتَرِض يملك العين المُقرَضة بمجرد العقد، وعليه ضمان الشىء المُقرِض بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن تعذر عليه رد المثل، وأن المُقتَرِض يملك التصرف فى العين المُقرَضة باستهلاكها، ويحظر فى القرض الشرعى أى فائدة أو نفع للمُقرِض، وأن التأجيل فى أداء المثل أو القيمة ليس حتما من طبيعة

القرض، فإن للمُقرِض أن يُطالب المُقتَرِض برد بدل القرض فى الحال متى تصرف فيه، إذا كان مؤجلاً[١٤٦].

الدراسة الوثائقية:

وثائق الدراسة نسخ مدونة بسجلات[١٤٧] محكمة الإسكندرية المحفوظة بدار الوثائق القومية[١٤٨]، وسوف يتم دراسة الوثائق من حيث الشكل؛ وهو مجموع خصائصها أو مميزاتها الخارجية والداخلية، وسوف يتم تناولها كالآتى:

أ- دراسة المميزات الخارجية للوثائق:

تشمل كل ما يتصل بالمادة المكتوب عليها والمكتوب بها والخط وطريقة الإخراج والترقيم[١٤٩]، فلقد كان كاتب السجل يهمل فى تسجيله إذ نلاحظ عدم الاهتمام بانتظام السطور ولا الهوامش، كذلك تتصل بعض حروف الكلمات التى تليها أو تُكتَب مختصرة، وفيها إغفال لبعض الحروف مما يصعب قراءتها[١٥٠].

أما عن شكل الوثائق، فهى نسخ مدونة فى سجلات مغلفة بأغلفة من ورق الكرتون المقوى المكسو من الخارج بمشمع بنى فاتح[١٥١]، وغامق[١٥٢]، أو قماش شاش أسود[١٥٣]، وهذه السجلات تتراوح أبعادها بين ٢٩ إلى ٣٢,٥ سم طولاً، وبين ٢٠ إلى ٢٣ سم عرضاً، والوثائق منها ما يشغل صفحة[١٥٤]، أو نصف صفحة بالسجل[١٥٥]، أو أقل من ذلك[١٥٦].

بالنسبة للمادة المكتوب عليها فقد دُونَت الوثائق على ورق سميك خشن الملمس بعض الشىء[١٥٧]، أو خفيف ناعم[١٥٨]، لونه يميل إلى الاصفرار لقدمه وتأثره بعوامل الزمن وسوء الحفظ، وتظهر فى بعض الأوراق المدون بها الوثائق بقع بنية من آثار الرطوبة[١٥٩]، أما المادة المكتوب بها فقد كُتِبَت وثائق الدراسة بالمداد الأسود

القاتم[١٦٠] والذى أصبح بمرور الزمن يميل إلى اللون البنى فى بعض الوثائق نتيجة تعرضه لآثار الرطوبة والأكسدة[١٦١].

الخط المكتوب به الوثائق فينتمى لخط نسخ المحاكم (اللرزا) وهو خط يومى سريع مضطرب مهتز نتيجة السرعة فى التدوين وطريقة كل كاتب فى تدوين وقيد الوثائق[١٦٢]، ومن المميزات الباليوجرافية فى الوثائق: قلب الهمزة اللينة ياءً كما فى (الجايز)[١٦٣]، (فسيل)[١٦٤]، وإهمال الهمزة الوسطى فى بعض الكلمات مثل (المودين)[١٦٥]، (الرايجة)[١٦٦]، (المراة)[١٦٧]، وحذف الهمزة فى نهاية الكلمة كما فى (الشرا)[١٦٨]، (شى)[١٦٩]، (الاستيفا)[١٧٠]، وبالنسبة للشكل فقد أهمل كُتَّاب الوثائق الشكل فى جُلِّ الوثائق، أما الإعجام بالنقط فقد أثبته الكُتَّاب فى بعض الكلمات مثل (الشرعى)[١٧١]، وأهملوه فى البعض الآخر مثل (الحاله)[١٧٢]، كذلك كتابة التاء المفتوحة مربوطة مثل (كفلة)[١٧٣]، وكتابة التاء المربوطة مفتوحة مثل (وفات)[١٧٤]، نجد أيضًا كتابة التنوين نون مثل (مَرضين)[١٧٥]، أيضًا تكرار كلمة مثل (صحيحا صحيحا)[١٧٦]، كما كانت هناك أخطاء إملائية مثل (داوابطه)[١٧٧]، (انساف فضة)[١٧٨] أيضًا تم دمج كلمتين فى كلمة واحدة مثل (فيحينه)[١٧٩].

أما عن طريقة الاخراج فقد أهمل كُتَّاب الوثائق وضع أى علامات ترقيم أو فواصل بين الجمل، حيث كُتِبَت الوثائق تباعاً، فجاءت كلماتها ملتصقة ببعضها دون وجود مسافات فيما بينها نتيجة السرعة فى الكتابة، فقد وردت سطور الوثائق بكامل عرض صفحة السجل وجاءت إما مستقيمة منتظمة إلى حدٍ كبير[١٨٠]، وإما غير منتظمة وغير مستوية منها ما هو متجه إلى أسفل[١٨١] ومنها ما هو متجه إلى أعلى[١٨٢]، وبالنسبة للهوامش فجاء الهامشان الأيمن والأيسر بمسافة ٥. سم[١٨٣]، وجاء الهامش العلوى بمسافة ١ سم[١٨٤]، أما الترقيم فجميع صفحات سجلات

محكمة الإسكندرية المدون بها الوثائق موضوع الدراسة تحمل أرقاماً مسلسلة فى الهامش الأعلى للصفحة، وتبدأ من أول السجل وحتى نهايته، كما تحمل الوثائق أرقاماً مسلسلة خاصة بها من أول وثيقة فى السجل وحتى نهاية الوثائق، وكان أحيانا بين أقواس(١٨٥)، وقد استُخدِم المداد الأسود فى ترقيم الوثائق والصفحات(١٨٦).

ب- دراسة المميزات الداخلية للوثائق:

تشمل كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية(١٨٧)، وكذلك أجزاء الوثيقة وسوف يتم تناول ذلك من واقع وثائق الدراسة كالتالى:

افتتاحية الوثائق:

تشابهت أغلب افتتاحيات الوثائق موضوع الدراسة بحيث بدأت بالتنويه أو الإعلام وهو جزء من أجزاء الوثيقة القانونية يرد عادةً لينبه القارئ إلى ما سيأتى من عمل قانونى فيما بعد، وقد اختلفت صيغ التنويه تبعاً للدواوين وتبعاً لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف القانونى الوارد بها(١٨٨)،

وهى تأتى غالباً فى بداية وثائق النسخ المقيدة بسجلات المحاكم ووردت فى وثائق الدراسة بذكر عبارة قبل اسم القاضى (الشخص المادى المسئول عن الوثيقة) باسمه مثل:

- "وفيه لدى سيدنا الشيخ برهان الدين الدسوقى الشافعى"(١٨٩)
- "بين يدى الشيخ محى الدين المالكى"(١٩٠)
- "لدى مولانا السيد محمد عبد الله افندى"(١٩١)

أو بصيغة مختصرة لم يذكر فيها اسم القاضى مثل:

- "وفيه لديه احسن الله اليه"[١٩٢].
- "لدى مولانا افندم دام فضله"[١٩٣].
- "لدى مولانا افندى"[١٩٤].

الفاعل القانوني (المتصرفين)

من أهم أجزاء الوثيقة التي اهتم بها الوثائقيون[١٩٥]، وقد ورد في وثائق الدراسة على النحو التالي:

- "ادعى الحاج محمد بن محمد عبد الرحمن وعرف بالطنانى على الحاج عمر بن جميل بن جبريل الهوارى"[١٩٦].
- "اقر خضر بن سليمان بن عبد الله المنوفى الحلوانى واحمد بن على بن الحاج حسن الحلوانى اقرارا شرعيا ان فى ذمتهما بحق صحيح شرعى للشريف شرف الدين بن الشريف ابى بكر بن الشريف عبد الله الحلوانى بالثغر"[١٩٧]
- "اشهد على نفسه المكرم الحاج على بن المرحوم حسن اسكار والحاضر بالمجلس اشهادا صحيحا شرعيا وهو باتم الاحوال واكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انه قبض وتسلم من المحترم يونس خوجه بن المرحوم على الجرتلى وهو الوصى المختار على المكرم موسى بن المرحوم الحاج محمد شرف الدين".[١٩٨]
- "تصادق الحاج محمد بن المرحوم الحاج سليمان بن مهلهل المغربى المسراتى والحاج محمد بن الحاج احمد بن عبد الرازق كاشوره التصادق الشرعى وهما بحالتى صحة واختيار على ان الذى يستحقه الحاج محمد بن الحاج سليمان فى ذمة الحاج محمد بن الحاج احمد كاشوره المذكور"[١٩٩]

صيغ العرض:

هو جزء من نص الوثيقة يصاحب التصرف القانونى أو يسبقه مباشرةً، ويشرح الظروف المؤدية له أو الدوافع الحقيقية والمباشرة التى من شأنها إنشاء التصرف وضرورة إتمامه، ويختلف من وثيقة لأخرى حسب نوع التصرف أو الحدث[٢٠٠]. وتطبيقاً على الوثائق موضوع الدراسة نلاحظ أن صيغة العرض جاءت توضح السبب فى صدور التصرف وقيده مثل:

- "ادعت ام الخير المراه ابنه الحاج احمد خليفه على زوجها على بن حسن بن على طشوش انها تستحق فى ذمته مبلغا قدره من الذهب السلطانى الجديد دينارا عن قرض شرعى اقترضه منها قبل تاريخه وتسلمه الاستحقاق الشرعى وتطالبه بذلك"[٢٠١]، سبب صدور التصرف القانونى هو "المطالبة برد القرض".
- "اقر محمد بن عبد الجليل بن على شعيب اقرارا شرعيا فى صحته وطواعيته واختياره ان فى ذمته حق صحيح شرعى لمحمد بن احمد بن على سعود مبلغا قدره من الذهب السلطانى الجديد سبعة دنانير ونصف فضة يقوم له بذلك على الحلول وسبيله واقر بملاته وقدرته على ذلك"[٢٠٢]، سبب صدور التصرف القانونى هو "أهلية العاقد للقرض".
- "اشهد على نفسه المكرم الحاج على بن المرحوم حسن اسكار والحاضر بالمجلس اشهادا صحيحا شرعيا وهو باتم الاحوال واكمل الأوصاف المعتبرة شرعا انه قبض وتسلم من المحترم يونس خوجه بن المرحوم على الجرتلى وهو الوصى المختار على المكرم موسى بن المرحوم الحاج محمد شرف الدين بموجب حجة مخلدة تحت يده مبلغا قدره ستة واربعون الفا واربعماة واثنان وسبعون

نصفا فضه وذلك على وجه القراض الشرعى الجايز بين المسلمين يتجر فيه لموسى المذكور فيما حل بيعه وشراوه برا وبحرا ويتصرف فى ذلك بما فيه الحظ والمصلحة العايد نفعها على القاصر المذكور وجميع ما يسره الله من الربح يكون لموسى رب المال المذكور النصف والنصف الثانى للعامل المذكور فى نظير عمله" سبب صدور التصرف القانونى هو "الاتفاق على تقسيم ربح مال القراض مناصفة"(٢٠٣).

التصرف:

وفيه يُبين الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يُريد القيام به، وهو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق وصيغة أساسية رئيسة فى الوثيقة، وليس أدل على ذلك ان الوثيقة كلها تسمى باسمه ويأتى كنتيجة طبيعية للصيغة السابقة عليها وهى العرض(٢٠٤)، وقد جاء التصرف القانونى فى الوثائق موضوع الدراسة بصيغ واضحة للفعل فى زمن الماضى تدل على موضوع التصرف القانونى على النحو التالى:

- "اشهد على نفسه المكرم على بن المرحوم محمد العربى المهدوى الحاضر بالمجلس اشهادا شرعيا طايعا مختارا فى صحته وسلامته انه وكل المكرم السيد الحاج حسن بن المرحوم الحاج محمود جعفر المغربى التونسى فى استخلاص وقبض ما تسلمه منه المرحوم الحاج على الجمالى المغربى حال حياته"(٢٠٥).
- "واقر ابرهم المذكور اقرارا شرعيا وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار ان فى ذمته للمعلم سماريا الصدفجى المذكور اعلاه مبلغا قدره بحساب الفضة الجديدة العددية بمعاملة تاريخه بالديار المصرية اربعماية نصف بدل قرض شرعى اقترضه منه وتسلمه"(٢٠٦).

- "اشهد عليه ماماى رايس بن المذكور اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى انه قبض وتسلم من براو بن جوان زاده الفرنجى البندقى مبلغا قدره من الذهب البندقى المشخص ثلاثون دينارا قبضا وتسلما شرعيين"[٢٠٧].

الفقرات الختامية:

هي عبارة عن صيغ قانونية مختلفة الأنواع خاصة بالامتناع أو الالتزام أو الجزاء، أو التوثيق والإثبات ترد بعد موضوع التصرف وترمي إلى تنفيذ العقد بضمان حقوق معينة لما ورد في التصرف القانوني وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، وسميت بالفقرات الختامية؛ لأنها ترد في ختام النص[٢٠٨]، وفيما يلي أنواع الفقرات الختامية بوثائق القرض الشرعى:

١- فقرات توثيقية إثباتية:

ما من حق أو إلتزام أو ارتباط قانونى إلا ويتعين إثباته[٢٠٩]، كما أن قيد الوثيقة فى السجل يعنى أنها قد وُثِقَت من قبل وأُشهِدَ عليها بالمحكمة، ومن الفقرات الإثباتية التى وردت فى الوثائق:

- "بشهاده شهوده وحرر وثبت لديه ثبوتا شرعيا"[٢١٠].
- "بشهاده شهوده وثبوته لديه ثبوتا شرعيا تاما معتبرا مرضيا"[٢١١].
- "وصدقه على ذلك شقيقه المذكور تصديقا شرعيا وثبت ذلك بثبوت وحكم من سيدنا الحاكم المشار اليه"[٢١٢].

٢- فقرات تعهدية أو إلزامية

- "والزم بها الزاما شرعيا بالطريق الشرعى"[٢١٣].

- "فهو ملزوم بمبلغ الثمانية والعشرون ريالا باقى المبلغ المكتتب بالتمسك المرقوم شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا والزاما شرعيا بالطريق الشرعى"[٢١٤].
- "وأمره بدفع مثل النصف جنيه المذكور للمدعيان المذكوران سوية بينهما فامتثل لذلك واقبضه لهما نقدا وعدا بالمجلس"[٢١٥].
- "تتعهد له بذلك جملة واحدة حالا مقرة علمها وقدرها على ذلك وان ذلك لزم ذمتها"[٢١٦].

٣– فقرات تهديدية

وتتضمن أنواع العقاب المختلفة[٢١٧] مثل"ان مضى الاجل المذكور ولم يوف القدر المذكور كان اذن الراهن المذكور فى بيع الكتان المذكور اذنا شرعيا"[٢١٨].

٤– فقرات تنازلية

- "ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعى انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا شى ولا فضة ولا ذهبا ولا قرضا ولا اقتراضا ولا دينا ولا عينا مسطور ولا بغيره ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا خبية ولا وديعة ولا عارية ولا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهالة ولا حوالة ولا كفالة ويمينا بالله تعالى على ذلك ولا شيا ولا قل ولا جل لما سلف من الزمان ما عدى المقر به اعلاه على حكمه اعلاه بغير زايد على ذلك وتصادقا على ذلك التصادق الشرعى"[٢١٩].
- "وجرى بينهما تبار شرعى عامر مطلق موسع الالفاظ فى كل شى ومن كل شى ومن اليمين بالله تعالى انه وجب حسبما تصادقا على ذلك"[٢٢٠].

- "واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقا مطلقا"[٢٢١].
- "فحلف اليمين الشرعية انه ما يستحق فى ذمته سوى الثمانية وثلاثين نصف"[٢٢٢]

التاريخ:

تاريخ كل شيء غايته ووقته الذى ينتهى إليه[٢٢٣]، وهو عنصر هام من عناصر الوثيقة، لأنه يدلنا على الزمن الذى انتهى فيه من تدوين الوثيقة وشهادة الشهود على ما ورد فيها من تصرف، كذلك فإن التاريخ يُعدُّ ضرورياً لصلاحية الوثيقة وسريانها كالتوقيعات تماماً، وهو الذى يُكْسِبُ الوثيقة الصحة القانونية من الناحية الزمنية، وبمدى التنظيم الإدارى والتقدم فى الإجراءات القانونية[٢٢٤]. وقد تعددت الصيغ السابقة لذكر التاريخ فى وثائق الدراسة، وجاءت على النحو التالى:

- "وجرى ذلك وحرر"[٢٢٥]، "وجرى ذلك وحرر ورقم وسطر وبه شهد"[٢٢٦]، "تحريرا فى"[٢٢٧]، "جرى ذلك وحرر كما وقع وسطر وبه شهد"[٢٢٨]، "جرى ذلك وحرر حسبما وقع وسطر وبه شهد"[٢٢٩]، "وجرى ذلك وحرر حسبما رقم وسطر"[٢٣٠].

وقد ورد التاريخ –فى أغلب وثائق الدراسة– فى نهاية الوثائق بالتقويم الهجرى مفصلاً باليوم والشهر والسنة مثل:

- "فى اليوم المبارك الثانى عشرين من شهر الله المحرم الحرام من شهور سنه احدى وثمانين والف"[٢٣١]، أو فى بداية الوثيقة مثل "وفى ثامن عشر شهر تاريخه"[٢٣٢] أو "يوم الجمعة المبارك عشرين صفر سنه تاريخه"[٢٣٣]، أو بالإشارة إليه مثل:

"وخرجا فى الرضى على ذلك فى تاريخه"[٢٣٤] وأيضًا "وشهد عليهما بذلك فى تاريخه"[٢٣٥] وكذلك "فى تاريخه"[٢٣٦].

الصيغ الدعائية:

وردت فى بعض الوثائق ملحقة بالتاريخ على النحو التالى:

"وحسبنا الله ونعم الوكيل"[٢٣٧]، "من له العز والمجد والشرف محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل"[٢٣٨].

علامات الصحة والأثبات

يقصد به توقيعات وامضاءات المسئولين أو الذين شاركوا فى انشاء الوثيقة مثل (الفاعل ، الكاتب) والشهود باسمائهم أو توقيعاتهم[٢٣٩]. ولقد وردت التوقيعات الخاصة بالشهود وكاتب الوثيقة فى نهاية بعض وثائق الدراسة بعد انتهاء التصرف مباشرة مثل:

- "على محمد، عبد الرحمن على"[٢٤٠].
- "جابر وهبة"[٢٤١].

كما وردت بعد عبارة (شهود الحال) فى عدة وثائق مثل:

- "الحاج سالم السمرى، الحاج عبد الرحمن ابوا ربيع، الحاج عطية بن ابى النور الاسفاقسى، على بن صفى القبانى، محمد عبد الباقى"[٢٤٢].
- "عبد القادر على، الحاج سعود بن احمد، الريس حسن"[٢٤٣].
- "موسى بن ابى بكر بن موسى حراد، على بن محمد بن الحاج على بن خليل، موسى بن الحاج محمد بن عبد الله"[٢٤٤].

وبعد توقيعات الشهود أو غيرهم من أشخاص الوثيقة غالبا ما يلحق التوقيع بوظيفة أو أهلية الشخص الموقع على هذه الوثيقة[٢٤٥]، ووردت فى وثائق الدراسة كالتالى:

- "كاتبه بركات الحنفى"[٢٤٦].
- "يحى مصطفى ترجمان المحكمة"[٢٤٧].

نتائج الدراسة:

من خلال دراسة مجموعة من النماذج لوثائق القرض الشرعى نلاحظ أن:

- توافقت الوثائق مع الشريعة الإسلامية من حيث كتابة الدين، فلقد أوضحت الدراسة أنه كان يتم توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، وليطمئن المُقرِض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المُقترض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك.
- ينبغى توافر شرط الأهلية للمُقرِض كشرط أساسى لإقامة العقد، وإذ لم يتوافر لكونه قاصرا فيكون بالولاية عنه من خلال الوصى عليه.
- يكفى لانعقاد القرض إرادة المُقرِض وحده، لأنه أهل لإلزام نفسه، وأنه لا يُشترط قبول المقترض ليكون عقدًا صحيحًا.
- كشفت الدراسة عن أنه يجوز عقد القرض بالوكالة.
- تبين أنه يجوز الاقتراض للغير مقابل مال وذلك فى مقابل بذل الجهد لأن الكفيل ضامن للمال.
- يحظر فى القرض الشرعى أى فائدة أو نفع للمُقرِض.
- اتضح أنه يُشتَرَط أن يكون القرض معلوم المقدار –كيلاً أو وزنًا أو عددًا– لإمكان رد بدله.
- من خلال وثائق الدراسة تبين اهتمام المُقرِض والمُقتَرِض بتسجيل القرض وتوثيقه بالمحكمة الشرعية؛ حتى لا يسمح بأى محاولة من جانب المُقتَرِض بالانكار، أو النسيان والسهو من جانب الطرفين إذا مر عليه الزمن إن لم يكن موثقًا.
- أظهرت الدراسة إجراءات سداد القرض الشرعى.

- ارتبط تصرف القرض الشرعى ببعض التصرفات الشرعية الأخرى كالرهن والحوالة والمضاربة.
- تبين من خلال الدراسة أن تغييرات الأسعار صعودا وهبوطا يترك أثره على القرض، سواء كان نقديا أو عينيا.
- تعتبر وثائق الدراسة نماذج للوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعية خلال فترة الحكم العثمانى على مصر؛ لذلك فهى معينا يحتذى به لواضعى قواعد علم الدبلوماتيك العربى.
- اشتملت الوثائق على بعض من علامات الصحة والإثبات المتمثلة فى توقيعات الشهود والكتاب.
- ألقت الوثائق الضوء على عديد من الأماكن والوظائف والعملات السائدة فى فترة تدوين الوثائق.

ملحق رقم (١)

نشر نماذج من وثائق القرض الشرعى

تم اختيار ثلاثة عشر وثيقة من وثائق القرض الشرعى والتي لم يسبق نشرها من قبل. وتناولت المجموعة المنشورة قدرا من التنوع في الموضوعات بحيث تعكس اجراءات عقد القرض وشروط العاقدين وكيفية سداد القرض من خلال حوالة أو بالتقسيط أو العجز عن السداد وكذلك ضمان القرض برهن.

جدول بالوثائق المنشورة

م	عنوان الوثيقة	تاريخ الوثيقة
١	ضمان قرض شرعى برهن أثواب من الكتان.	١٠ شوال ٩٥٧ هـ
٢	سداد قرض شرعى من خلال الحوالة.	٢٩ شوال ٩٥٧ هـ
٣	عجز عن سداد قرض شرعى.	١٨ شوال ٩٦٤ هـ
٤	اشهاد شرعى بسداد قرض.	٢٥ شوال ٩٧٠ هـ
٥	تصادق شرعى على عقد قرض شرعى.	١٢ ذو القعدة ٩٨٤هـ
٦	تسجيل عقود القروض بالمحكمة الشرعية.	أخر جمادى الأول ٩٩٨ هـ
٧	مطالبة بسداد قرض شرعى.	٢٠ صفر ١٠٠٩ هـ
٨	إقرار بقضاء قرض شرعى بين نصرانيين.	١٣ شوال ١٠٦١ هـ
٩	استحقاق قرض من ورثة مُقتَرِض متوفى.	١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ
١٠	تعاقد على قراض شرعى والربح مناصفة بين العاقدين.	١٥ ربيع أول ١١٨٥ هـ
١١	تقسيط سداد قرض شرعى.	١٤ ذو القعدة ١٢٢٠ هـ
١٢	سداد قرض شرعى نقدى وعينى.	٢٩ ذو القعدة ١٢٣٥ هـ
١٣	اشهاد شرعى باستحقاق قرض.	أخر محرم ١٢٨٢ هـ

الوثيقة الأولى: ضمان قرض شرعى برهن أثواب من الكتان[٢٤٨].

١- توجه شاهدان من المحكمة الشرعية بامر مولانا قاضى القضاه[٢٤٩] دامت فضايله للاشهاد على ما يذكر فيه بما سيذكر فيه وهو اقر المحتشم الموقر كليارموا بن بيرو الفرنجى المعروف بكرديولا

٢- قنصل طائفة الفرانسه والكتيلان[٢٥٠] بالثغر اقرارا[٢٥١] شرعيا ان فى ذمته بحق صحيح شرعى للمعلم يعقوب بن يهودا بن يعقوب اليهودى الربان[٢٥٢] المعروف بطبون مبلغا قدره من الذهب السلطانى الجديد

٣- معاملة تاريخه بالديار المصرية ستماية دينارا[٢٥٣] وخمسة وسبعون دينارا انظره ان يقوم له بذلك بعد مضى شهرين من تاريخه واقر علمه وقدرته على ذلك وان ذلك لزم ذمته له عن قرض شرعى اقترضه منه

٤- وتسلمه التسلم الشرعى باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعى ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور توثيقه على المبلغ المذكور وعلى كل جزو منه الى حين وفايه شرعا جميع سته وثمانون خلقه[٢٥٤] كتان

٥- زنة ذلك ثلثماية قنطار[٢٥٥] وثلاثة وخمسون قنطار بالوزن المصرى على حكم العادة فى ذلك بوزانه النورى على بن صفى القبانى بالثغر رهنا شرعيا مجازا مسلما بيد الراهن المذكور التسلم الشرعى بتصادقهما على ذلك

٦- التصادق الشرعى واشهد عليه كليارموا القنصل المذكور شهوده للاشهاد ان مضى الاجل المذكور ولم يوف القدر المذكور كان اذن الراهن المذكور فى بيع الكتان المذكور اذنا شرعيا

٧– فشهد عليهما بذلك بحضور محمد بن عطيه بن راشد المغربى الطرابلسى وترجمته بذلك ومعرفته به ومنصور بن احمد بن ... وترجمته بذلك ومعرفته به وبه تم الاشهاد فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٨– شهود الحال

كاتبه الحاج سالم السمرى الحاج عبد الرحمن الحاج عطيه بن ابى النور على صفى محمد بركات الحنفى ابوا ربيع الاسفقاسى القبانى عبد الباقى

الوثيقة الثانية: سداد قرض شرعى من خلال الحوالة[٢٥٦].

١– ادعى الحاج على المدعو علوان بن الحاج خطاب بن عمر المعروف بابن ... على محمد بن محى الدين بن الحاج بدر الدين المعروف والده بالبسلقونى انه يستحق عليه بطريق الحوالة من الحاج محمد الفتال

٢– المعروف بالاديب دينارين ذهبا سلطانيا جديدا وعشرة انصاف[٢٥٧] بدل قرض شرعى واحد وخمسين درهم حرير[٢٥٨] ... الاستحقاق الشرعى ويطالبه بذلك ويسال سواله عنه

٣– فسيل فاجاب بالاعتراف فى الدينارين وخمسة انصاف وفى سبعة واربعين درهما حريرا وانه دفع له اربعة ازواج فوط سكندرى كان بينه وبينه معاملة قديمة وتاخر له منها ثمانية وثلاثون نصفا

٤– ولم يصدقه المدعى على ذلك وطولب المدعى عليه بالبيان عن ذلك فالتمس يمينه على ذلك فرد عليه اليمين فحلف اليمين الشرعية انه ما يستحق فى ذمته سوى الثمانية وثلاثين نصف واقبضها له فقبضها

٥– منه القبض الشرعى فشهد عليهما بذلك فى تاريخه شهود الحال

احمد عمر الخطيب

الوثيقة الثالثة: عجز عن سداد القرض[٢٥٩].

١- ادعى الشمسى شمس الدين محمد بن الحاج احمد بن محمد المعروف بطربوش على يوسف بن على بن محمد الزرعى انه يستحق فى ذمته من الذهب السلطانى

٢- الجديد ستة دنانير وما هو من الذهب الكرونه[٢٦٠] ثلاثة دنانير قرض شرعى ويطالبه بذلك ويسال سواله عنه فسال عن ذلك فاجاب بالاعتراف

٣- ثم طولب منه ذلك القدر المذكور فذكر ان ما معه شى فاراد اعتقاله على ذلك فعتقل فرج الله عنه جرى ذلك وحرر فى تاريخه

٤- شهود الحال

الوثيقة الرابعة: اشهاد شرعى بسداد قرض[٢٦١].

١- اشهد على مصطفى بن على بن عبد الله الاناضولى بك من اهل دنقزلى[٢٦٢]ومن اشهر حلاه انه رجل معتدل القامه اشهل[٢٦٣] العينين كبير الانف

٢- مفروق الحاجبين احمر اللون اشهادا شرعيا انه قبض وتسلم من محمد بن اسحاق بن عبد الله من اهل مغله[٢٦٤] ومن اشهر حلاه انه طويل

٣- القامه ازرق العينين مفروق الحاجبين واسع الجبهه داير اللحيه مبلغا قدره من الذهب الجديد خمسه دنانير وان ذلك

٤- بدل القرض الذى كان يستحقه فى ذمته وصدق على ذلك محمد بن اسحاق المذكور التصديق الشرعىشهود الحال

الوثيقة الخامسة: تصادق شرعى على عقد قرض شرعى[٢٦٥].

١– تصادق الحاج محمد بن احمد بن محمد بن زويله المدعو دردوح مع المقدم محمد بن محمد بن ابراهيم الطرشه التصادق الشرعى وهما بحالتى صحة واختيار على ان الذى يستحقه الحاج محمد زويله

٢– بذمة المقدم محمد الطرشه المذكور معه مبلغا قدره من الذهب السلطانى الجديد[٢٦٦] ستة دنانير ومن الفضة الانصاف الجديده معاملة تاريخه ثلاثة عشرة نصفا حكم

٣– يقوم له بذلك متى احب واختار مقر اعلانه ومقدرته على ذلك وبان ذلك لزم ذمته له من بدل قرض شرعى اقترضه منه وتسلمه يوم تاريخه الاقتراض والتسلم الشرعيين حسبما تصادقا

٤– على ذلك فى تاريخه احمد على ثم فى خامس عشرين سنة ثمان وثمانين وتسعمايه حضر الحاج محمد دردوح والمقدم محمد الطرشه واعترف المعلم محمد دردوح بقبضه من المقدم محمد الستة دنانير المذكوره والثلاثة

٥– عشر نصف المذكورة الوصول الشرعية وبريت ذمته من ذلك البراة الشرعية فى تاريخه

محمد على

الوثيقة السادسة: تسجيل عقود القروض بالمحكمة الشرعية[٢٦٧].

١- (ص)ورة وثيقه احضرها استاماطى ميكال ابن ميخال الرومى صحبته وسال فى تسجيلها واجيب الى ذلك و(...) فى عشر (...)

٢- مضمونها هذه وثيقة صحيحة شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما انه اشهدت على نفسها الحرمه اريكا منويلا اليهودية اسفردية[٢٦٨]

٣- اليهودية الاسلامبولية[٢٦٩] شهوده الاشهاد الصحيح الشرعى وهى بحال الصحة والسلامة والطواعيه من غير اكراه ولا اجبار

٤- ان عندها وفى ذمتها من الذهب الكبير الجديد السالم من عيب (...) مايتان تمتان واثنان وثمانون دينارا عن بدل

٥- قرض شرعى اقترضته من اصطاماطى ميكال ابن ميخال الرومى الذمى وتسلمته لنفسها ولزم ذلك ذمتها له وان حكم ذلك الحلول

٦- وسبيله واقرت بقدرها وملاها على ذلك وبه شهد فى اواخر جمادى الاول سنه ثمان وتسعين وتسعمايه

٧- شهود الحال

٨- احمد عبد الرحمن محمد عطيه الرايس يونس بن محمد الحاج يوسف محمد محمد سليمان

٩- الفلاح دفاس الطيباوى بن عبد الله

الوثيقة السابعة: مطالبة بسداد قرض شرعى[٢٧٠].

١– بعد ان ادعى حسين زين بن درويش من كالى بولى[٢٧١] على يوسف بن حسن الأناضولى[٢٧٢] انه يستحق فى ذمته خمسماية عثمانيا[٢٧٣]

٢– وخمسة واربعين عثمانيا معاملة الديار الرومية ودينارين كرونه على ما تبين فيه ما هو قرض شرعى (...) ثلاثماية عثمانى وعشرون

٣– عثمانيا وباقى كله عن جوخه[٢٧٤] (...) ازرق والدينارين الكرونه دفعها له زيادة عن حصة (...) بمركبه وطالبه بذلك فسيل اجاب

٤– بالاعتراف ٣٠٠ عثمانى وعشرين عثمانيا من القرض وبتسلمه منه الجوخه المذكورة والدينارين الكرونه وانه اوهبه الجوخه

٥– المذكورة نظير خدمته له وان المدعى المذكور واضع يده له على سبعه (...) قيمة خمسة دنانير ذهبا جديد تعديا فلم يصدقه المدعى

٦– المذكور على ذلك فاحضر المدعى عليه المذكور رمضان بن جنيد من اورلا[٢٧٥] ومحمد بن يوسف من فوشا[٢٧٦] واسماعيل بن على

٧– من ديار بكر[٢٧٧] وحضر يس محى من قزلى[٢٧٨] وسالهما الشهادة عما يعلمون من ذلك فشهد الاول والثانى بمعرفه المدعى المذكور والمدعا

٨– عليه برات المدعى المذكور اوهب المدعا عليه الجوخه المذكورة فى نظير خدمته له وتسلمها منه وشهد الثالث والرابع بمعرفة المدعى

٩– المذكور بانه وضع يده للمدعا عليه المذكور على السيف المذكور وان قيمته ثلاثة دنانير من الذهب الموصوف بشهادة شرعيه مقبوله (...)

١٠- (...) العلاه واجبارهم بما تصادق حسين زين المدعى المذكور ويوسف المدعا عليه المذكور تصادقا شرعيا وهما

١١- بحالتى صحة واختيار على ان حسين زين المذكور قبض واستوفى من يوسف المذكور المبلغ المعترف له به المذكور بما فيه

١٢- من صحة التسليف المذكور القبض والاستيفا الشرعيين ولا متأخر له بذمته من شى قل ولا جل وذلك بعد ان التمس المدعى

١٣- المذكور على المدعا عليه المذكور على المايه عثمانى باقى القرض المذكور وحلف له على ذلك واشهد عليه حسين زين المذكور انه لا يستحق

١٤- على يوسف المدعى عليه المذكور بسبب ما ذكر اعلاه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا شى بعد هذا

١٥- حرر وجرى وتصادقا على ذلك وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا فى تاريخهصديق بولس يحى مصطفى ترجمان المحكمة على محمد

الوثيقة الثامنة: إقرار بقضاء قرض شرعى بين نصرانيين[٢٧٩].

١- بعد ان ادعى انتونى ولد مانولى النصرانى البحرى على دياكو ولد دياكو اراسى ولد يورغين النصرانى انه يستحق بذمته مبلغا قدره سبعون قرشا[٢٨٠]

٢- ريال من اصل مايتين وقرش واحد وربع قرش ريال تسلم ذلك قبل تاريخه بمحميه اسلام بول عن بدل قرض شرعى ويطالبه بذلك

٣– فسيل فاجاب بانه دفع له سابقا مايه وستين قرشا ريالا فى ثمن خشب ودفعها له امس بتمامها وكمالها (...) على

٤– ذلك المدعى على وصول المايه وستون قرشا ريالا وان له سبعين قرشا باقية بعد ذلك وطلب منه البيان فلم يحضر بينه تشهد له بذلك

٥– وتكلم بينهما جماعة فى الصلح فرغبا لذلك وتصادقا مصادقة شرعية عرفا معناها وما يترتب عليها شرعا فى صحتهما وسلامتهما

٦– من (...) الحالات المعتبرة شرعا ان اخر حق يستحقه المدعى المذكور بذمة دياكو اراسى ثمانية واربعين قرشا ريالا مقبوضة بيده

٧– بتمام ذلك وكمالهما باعترافه بذلك الاعتراف الشرعى المقبول شرعا واقر كل منهما اقرارا شرعيا انه صار بعد ذلك لا يستحق ولا

٨– يستوجب قبل الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا قرضا ولا

٩– اقراضا ولا دينا ولا عينا ولا علاقه ولا تبعه ولا شيا قل ولا جل ولا يمينا بالله تعالى ان وجد ما سلف من الزمان والى

١٠– تاريخه (...) مهما على ذلك وثبت الاشهاد عليهما بذلك لدى الحاكم بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا

١١– وبه شهد فى ثالث عشر شوال من شهور سنه احد وستين والفشهود الحال

الوثيقة التاسعة: استحقاق قرض من ورثة مقترِض متوفى[٢٨١].

١- بعد ان صدرت الدعوى من الحاج حسين بن المرحوم الحاج محمد القطان على المحترم ابراهيم بن المرحوم الحاج على قركاش الحاضر معه بالمجلس وفات

٢- والد المدعى عليه وحصر ارثه الشرعى فى المدعى عليه واخته الحرمه امنه المراة وان المدعى المرقوم يستحق بذمة والده وفى تركته من بعده سبعة وعشرين شريفى

٣- فندقلى[٢٨٢] دفع ذلك لوالده المرقوم حال حياته على دفعتين وتوفى والده المرقوم والمبلغ المرقوم باقى بذمته وطالبه بالمبلغ المرقوم من مخلفاته ويسيل

٤- جوابه عن ذلك فسيل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك جميعه وان يثبت ما يدعيه فى ذلك وكلف المدعى المرقوم بثبوت ذلك

٥- فخرج وعاد واحضر كل من الحاج ابراهيم بن المحترم الحاج خليل شهير بابى المسيرى وكمال اقرانه الحاج محمد بن على دليور وشهدا على وجه المدعى عليه

٦- بمعرفت والد المدعى عليه وانه حال حياته اخذ من المدعى المرقوم سبعة وعشرين شريفى فندقلى على دفعتين اول دفعه بداخل وكالته (...) التى بسوق

٧- السمك اربعة عشر شريفى فندقلى ودفعه ثانيه ثلاثة عشرة شريفى فندقلى سلف احسان يعلمون ذلك ويشهدون به واحضر ايضا النورى على

٨- السماك وشهد ايضا بأن الحاج على قركاش تناول من الحاج حسين المدعى ثلاثة عشر شريفى فندقلى و(...) واحد وكمل له على الفندقلى يصير جملة ذلك

٩– اربعة عشر شريفى فندقلى يعلمه ذلك وشهد به شهادة شرعية مقبوله من الشهود المذكورين بعد التزكية والتعديل اعذر للمدعى عليه فى شهادتهم فلم

١٠– يبدو دافعا ولا مطعنا شرعيين وحلف المدعى المرقوم مع الشهود المذكورين بالله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم انى استحق بذمة

١١– المتوفى المرقوم مبلغ السبعة وعشرين شريفى فندقلى المدعى بها وانهم باقيين بذمة المتوفى المرقوم الى تاريخه وان من يشهد لى بذلك صادق

١٢– فى شهادته محق فيها واستحق العمل بموجبها حلف كما استحلف على ذلك حلفا شرعيا وهو يمين القضا والاستظهار التى بمقتضى قضا مولانا

١٣– افندى المومى اليه بمبلغ السبع وعشرين شريفى المذكوره على تركة المتوفى المرقوم بالمبلغ المرقوم قضا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا

١٤– مسيولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه مستوعى داوابطه المرعية جرى ذلك وحرر كما وقع وسطر وبه شهد فى ثانى عشر شهر ربيع الاول الذى هو من شهور سنه تسع واربعين ومايه بعد تمام الالف

الوثيقة العاشرة: تعاقد على قراض شرعى والربح مناصفة بين العاقدين[٢٨٣].

١– ادعت الحرمه امنه المدعوه المراه ابنه المرحوم عيد اغا على زوجها المكرم على ابن المرحوم محمد جوربجى الشهير بشرف الحاضر معها بالمجلس

٢– ان المدعيه المذكوره تستحق بذمة المدعى عليه مبلغا قدره ستون ريالا حجرا بطاقه[٢٨٤] كان اقترضهم رجل يسمى مصطفى السقا

٣- بطريق وكالته عنها على سبيل القراض الشرعى يتجر فيه بنفسه والربح بينهما مناصفه بمو(جب) تمسك بيدها متضمن المبلغ المرقوم

٤- مؤرخ التمسك المذكور واوصل لموكلها من ذلك اثنا وثلاثون ريالا وباقى لها عليه من اصل ذلك ثمانية وعشرون

٥- ريالا وانه ممتنع من دفع ذلك لها وتطالبه بذلك وتسال جوابه عن ذلك فسيل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب

٦- بالاعتراف لباقى المبلغ المذكور بذمته وباصل الستون ريالا المكتتبة بالتمسك[٢٨٥] المذكور وان المال المرقو(م) مال قراض ومضاربة

٧- غير ان المبلغ المذكور لم يكن للمدعيه المذكوره وان دعواها لم تكن حقا لكون ان المبلغ المرقوم لرجل من اهالى الثغر يسمى مصطفى

٨- البهلوان السقا وان التمسك مكتتب باسم مصطفى المذكور ولم يكن لها اسم فيه ابدا واوصله من ذلك اثنان وثلاثون

٩- ريالا بطاقه وايضا ثلاثه ريال من يد اخيه الحاج احمد وان ما وصل لمصطفى خمسة وثلاثون ريالا ولم يتبقى

١٠- عليه من ذلك الا خمسه وعشرون ريالا وارسلهم مع مركب كمون النقايرى ليشترى له بهم ارز من ثغر رشيد

١١- فادركها الغرق بقضا الله وقدره وضاع المبلغ المذكور فلم تصدقه المدعيه المذكوره على ذلك فاحضره

١٢– الوكيل المرقوم لمجلس الشرع الشريف وسيل عن ذلك فاقر واعترف بان المبلغ المرقوم المكتتب بالتمسك المذكور

١٣– من مال امنه المدعيه المذكوره ولم يكن له فيه ولا فى اصله حقا مطلقا وانما اخذ الستون ريالا من المدعيه المذكوره

١٤– ودفعها بطريق وكالته لزوجها المدعى عليه واذنته بكتابة التمسك المرقوم باسمى خوفا من ضياع

١٥– المبلغ عليها ولم يرده لها زوجها المدعى عليه المذكور ووصل عن ذلك اثنان وثلاثون

١٦– ريالا وتبقى عليه ثمانية وعشرون ريالا فلم يصدقه المدعى عليه على ذلك ذاكرا

١٧– بانه اخذ من اخيه الحاج احمد ثلاثه ريال بعد قبضه للاثنان وثلاثون ريالا المذكورة

١٨– اعلاه بامره فاجاب مصطفى المذكور بالانكار وطلب حق المدعى عليه المذكور لبيان على

١٩– دعواه فعجز عن ثبوت ذلك والتمس يمينه على ذلك فامتثل مصطفى المذكور وحلف على ذلك

٢٠– كما استحلف شرعا فعند ذلك سالت المدعيه المذكورة من مولانا افندى المومى اجرا الشرع

٢١- الشريف لها فى ذلك فاجابها لذلك وعرف على شرف المدعى عليه المذكور حيث ان المبلغ

٢٢- لم يكن لمصطفى المذكور وان المبلغ الباقى لها ومتعدى فى ارساله (بالفقرة المذكورة)لانه غير

٢٣- ماذون فى اتجاره الا بنفسه فهو ملزوم بمبلغ الثمانية والعشرون ريالا باقى المبلغ المكتتب بالتمسك المرقوم شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا

٢٤- والزاما شرعيا بالطريق الشرعى وجرى ذلك وحرر ورقم وسطر وبه شهد فى اواسط شهر ربيع الاول من شهور سنه خمس وثمانيه وماية والف

الوثيقة الحادية عشر: تقسيط سداد قرض شرعى[٢٨٦].

١- حضر حسن بن المرحوم يوسف سعيد واقر واعترف انه من مدة

٢- عشرة ايام حلف على زوجته خديجه المراه بنت المرحوم احمد حليميه

٣- بالطلاق انها لا تخرج من الدار فخالفته وخرجت من غير

٤- اذنه فوقع عليه طلقة واحده وادعت عليه بان لها

٥- عنده عشرون ريالا معاملة على وجه السلف فاجاب

٦- بالاعتراف لذلك ومرزوقه منه بنت اسمها فاطمه

٧- المرضع وذكر المطلق والمطلقة المذكورين انهما

٨- تراضيا وتوافقا على يد الشيخ عبد الرحمن الموسى

٩- على ان يوضع لها مطلقها المذكور فى كل يوم

١٠– ستة انصاف فضه حسابا عن كل شهر

١١– ريالان من ذلك ريال من اصل العشرين ريالا

١٢– التى لها عنده وريال فى نظير اجرة رضاع بنتها

١٣– المذكورة ولها عليه كامل موخر صداقها وقدره

١٤– محبوبان[٢٨٧] معمله منجمه على اربع سنوات لكل سنه

١٥– نصف محبوب فتجمد عليه نصف محبوب عن سنه

١٦– واحده والباقى على تنجيمه ثم راجعها[٢٨٨] الى عصمته

١٧– بالمجلس

الوثيقة الثانية عشر: سداد قرض شرعى نقدى وعينى[٢٨٩].

١– ادعى المكرم الحاج على بن المرحوم حسن الدرى الكياس عن نفسه وبطريق وصايته الشرعية ٢– من قبل مولانا الحاكم الشرعى على اخيه شقيقه حسن القاصر المرزوق لابيه من زوجته

٣– الحاجة صالحة المراة بنت المرحوم الحاج على سلامه على عمه شقيق والده هو المكرم مصطفى

٤– بن المرحوم السيد على الدرى الحاضر معه بالمجلس بان ابا المذكور سلم للمدعى عليه حال حياته

٥– ثلاثين (ريالا معاملة) من على وجه القراض الشرعى بموجب تمسك شرعى بخط احمر

٦- (...) مؤرخ فى سنه ١٢١٦ ومطالبه بذلك ويسال جوابه عن ذلك فسيل

٧- فاجاب معترفا بانه تسلم منه القدر المذكور على الوجه المرقوم وانه باع فيه واشترى

٨- ودفع فيه حال حياته من رأس المال تسعة عشر ريالا معاملة مع الربح سنة

٩- سنة ودفع أيضا لزوجة أخيه الحاجة صالحة المذكورة بعد موت أخيه صوف بسته

١٠- ريالات الا ثمانية وعشرين نصفا فضه فصدقه المدعى على وصول الصوف لامه

١١- ولم يصدقه على وصول التسعة عشر ريالا لاخيه ابى المدعى ولا على وصول الربح

١٢- فطال الكلام بينهما بسبب ذلك فانحط الحال بينهما على خمسة ريالات (٣٠) يدفعها اعرض عليه فى ذى الحجة المدعى المذكور مع (عدم) رفع

١٣- اليمين عنه فى نظر دعواه فيما ارسله للمدعى ووالدته بعد حضورها من الحج من ربعى قمح واقه لحم وربعه عدس فرضى كل منهما بذلك بالمجلس

١٤- فى ٢٩ القعدة

الوثيقة الثالثة عشر: اشهاد شرعى باستحقاق قرض[٢٩٠].

١- اعلام شرعى حرر فى مجلس الشرع الشريف بثغر الاسكندرية المنيف لدى حضرة فخر الفضلاء العظام مولانا

٢– النايب الشرعى بالثغر المرقوم حالا الموقع خطه اعلاه دام علاه امين مضمونه هو ان بمحضر كل من

٣– المكرم السيد ابراهيم على جميعى والمكرم حسن بن سالم جميعى والمكرم حسن بن بدر حسن والمكرم محمد بن

٤– احمد بركه واطلاعهم وشهادتهم على ما سيذكر فيه اشهد على نفسه المكرم الحاج ابراهيم

٥– شهيب بن حموده شهيب بن محمد (...) الحاضر معه بالمجلس اشهادا صحيحا شرعيا وهو بصحة

٦– جسمه وسلامة عقله ونفوذ تسرفاته الشرعية ان عنده وفى ذمته للمكرم الحاج مسطفى الشعراوى

٧– البنان ابن ابراهيم خليل النفراوى بن خليل سلفا قدره ماية وثمانية وعشرون بينتو[٢٩١] ذهبا عينا عيرة

٨– كل بينتو سبعة وسبعون قرشا مسريا وسته انساف فضه وذلك المبلغ المرقوم على سبيل القرض

٩– الشرعى حسب اعترافه بذلك بالمجلس بحضور كل ممن سمى اعلاه وبتصديق الحاج مصطفى النفراوى

١٠– المذكور على ذلك بالمجلس بحضور ممن ذكر اعلاه والمحترم السيد محمد باكير بن المرحوم الحاج ابراهيم باكير تحريرا فى غاية محرم سنه اثنين وثمانين ومايتين والف ١٢٨٢.

ملحق رقم (٢)

لوحات لنماذج من وثائق القرض الشرعى

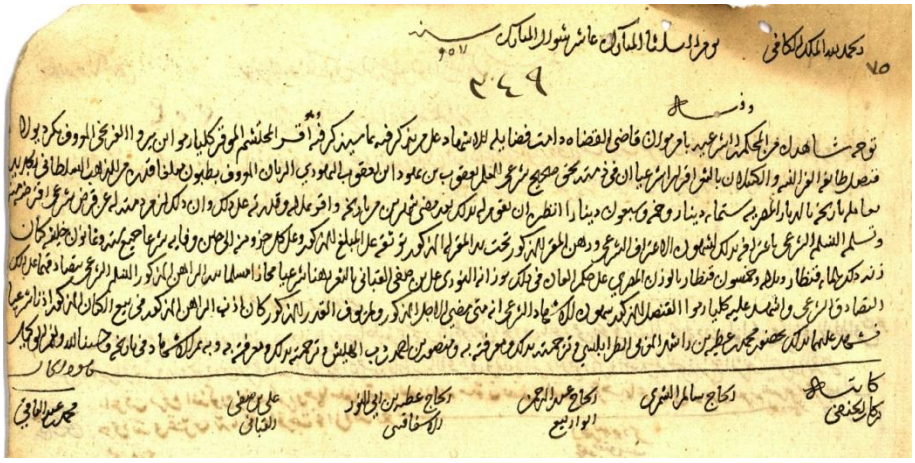

لوحة رقم (١) ضمان قرض شرعى برهن أثواب من الكتان

سجل كود (1029-001051)، ص ٧٥، وثيقة ٣٤٩

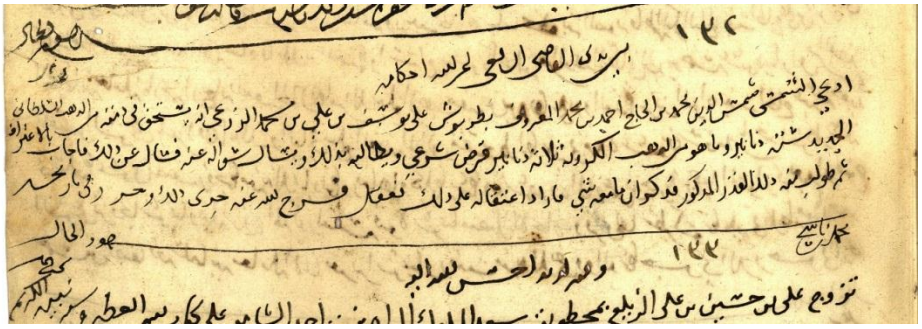

لوحة رقم (٢) عجز عن سداد قرض

سجل كود (1029-001053)، ص ٤٥، وثيقة ١٣٢

لوحة رقم (٣) تصادق شرعي على عقد قرض شرعي

سجل كود (1029–001054)، ص 32، وثيقة 96

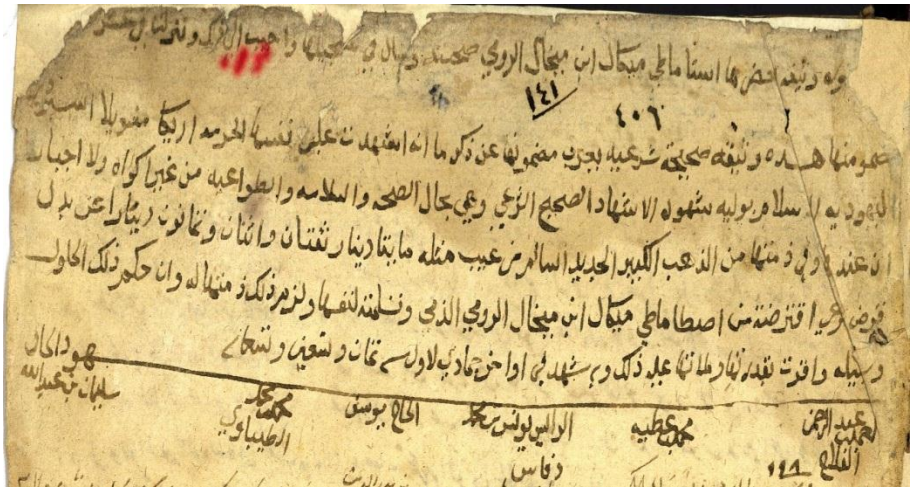

لوحة رقم (٤) تسجيل عقود القروض بالمحكمة الشرعية

سجل كود (1029–001054)، ص ١٤١، وثيقة ٤٠٦

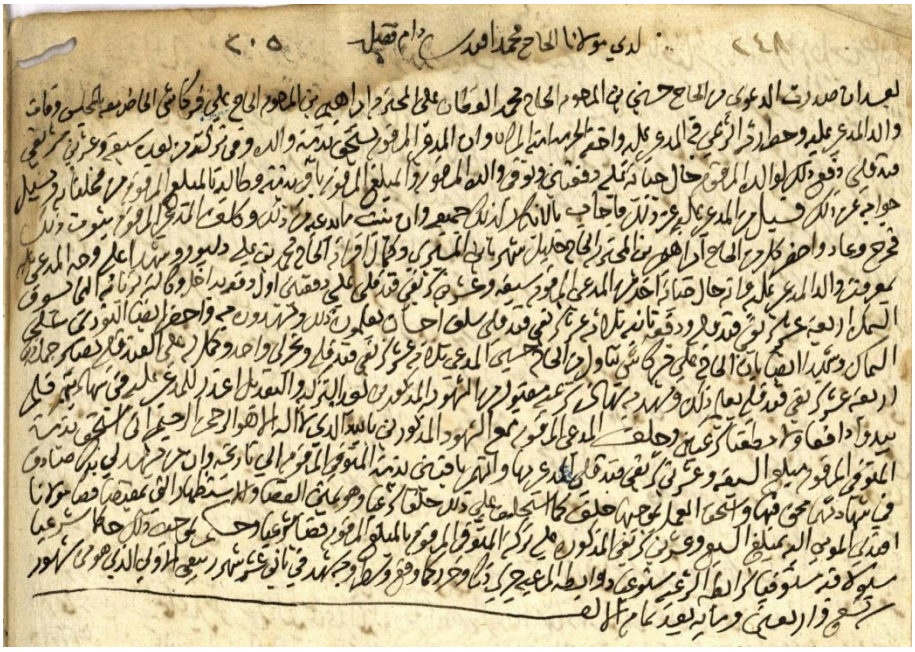

لوحة رقم (٥) استحقاق قرض من ورثة مُقتَرِض متوفى

سجل كود (1029-001455)، ص ٢٠٥، وثيقة ٢٨٤

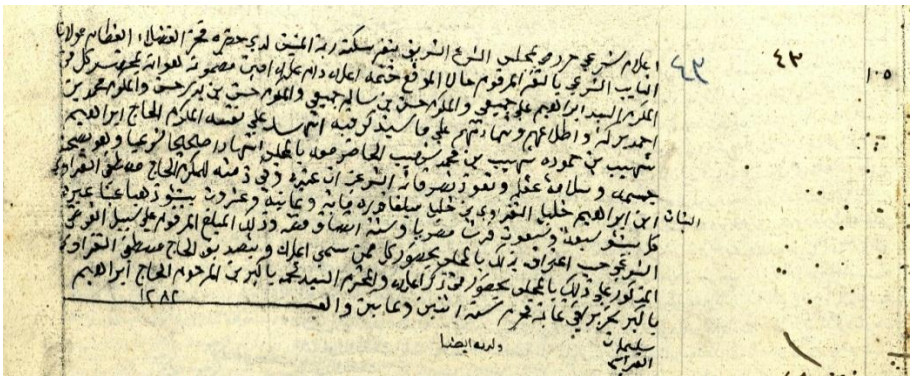

لوحة رقم (٦) اشهاد شرعى باستحقاق قرض

سجل كود (1029-003657)، ص ٢٢، وثيقة ٤٣

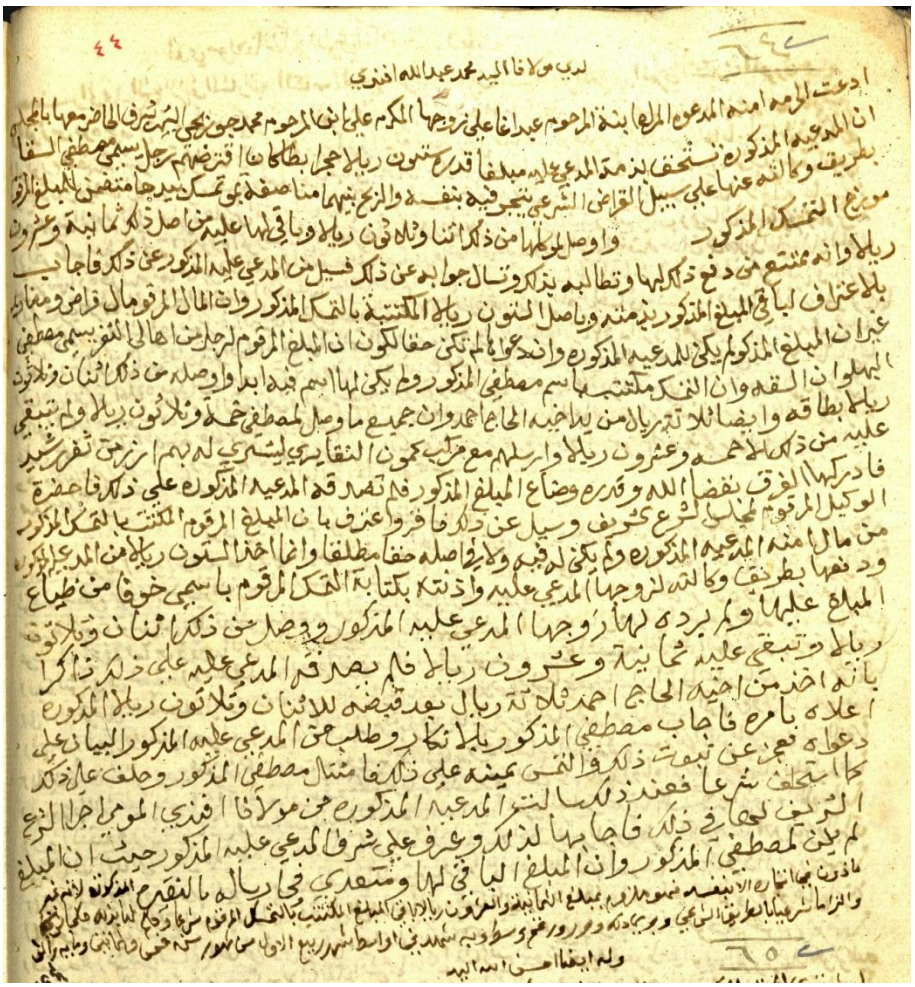

لوحة رقم (٧) تعاقد على قراض شرعى والربح مناصفة بين العاقدين

سجل كود (1029–001563)، ص ٤٤، وثيقة ٦٤

هوامش الدراسة

(١) محكمة الإسكندرية: يرجع تاريخ أقدم سجلاتها إلى ٢٤ شعبان ٩٥٧ هـ/ ٧ سبتمبر ١٥٥٠ م، وأخر سجلاتها إلى ٢٤ ربيع أول ١٣٧٥ هـ/ ١٠ نوفمبر ١٩٥٥ م، اختصت بالنظر بالمواد المتعلقة بالأحوال الشخصية، والأمور المالية، وتنصيب الأوصياء، والتعيين فى بعض الوظائف، بالإضافة إلى كتابة السندات الشرعية، لمزيد من التفصيل انظر: نهال يوسف حمدى: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية فى الفترة من ٩٥٧ ه إلى ١٣٤٣ هـ، دراسة أرشيفية وثائقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠١١.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ ه: لسان العرب.- القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٧، مادة قرض.

(٣) القزوينى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٤ ه: المحرر فى فقه الإمام الشافعى.- تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل.- بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، فصل القرض.

(٤) محمد المُصْلِح: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكى.- مراجعة وتصحيح/ عبد القادر الزكارى.- (دلائل ومعاجم وموسوعات ؛٣).- الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، مادة قرض.

(٥) الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: الدر المختار.- حققه وضبطه/ عبد المنعم خليل إبراهيم.- بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، كتاب البيوع، فصل القرض.

(٦) الفيومى، أحمد بن محمد بن على المقرىء ت ٨٣٤ ه: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى.- تحقيق/ عبد العظيم الشناوى.- ط ٢.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧، مادة قرض.

(٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٤٥٥-١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩هـ، سجل كود ٠٠١٦٦٧-١٠٢٩، صفحة ٤٠، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ١٢ رجب ١٢١٩ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٧٦، وثيقة ٦٥، بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٢٤، وثيقة ٣١٢، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٢٢٩ هـ، سجل كود ٠٠١٨٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٦-١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٧،

بتاريخ ٢١ شوال ١٢٧٣ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ، العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: كتاب الحاوى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.– دراسة وتحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.– مكة المكرمة: الأسدى، ٢٠٠٩، مج ١، ص ٨٤١.

(٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٦٦٧–١٠٢٩، صفحة ٤٠، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ١٢ رجب ١٢١٩ هـ.

(٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(١٠) القراض مصطلح مشتق من القرض ويدل على القطع لغةً، وسمى أيضًا القراض مضاربة من الضرب فى الأرض، وهى تسمية أهل العراق الحجاز، وفقهيًا يدل على إعطاء مال لمن يتجر فيه بجزء من الربح، وقد سُميَ بهذا الاسم لأن صاحب المال قطع للعامل جزءًا من ماله يتصرف فيه فى مقابل جزء من الربح، انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ ه: مرجع سابق، مادة قرض، انظر أيضاً: القزوينى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٤ ه: مرجع سابق، فصل القراض، محمد المُصْلِح: مرجع سابق، ص ١٩٠.

(١١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٧٥٢–١٠٢٩، صفحة ٥٥، وثيقة ١١٤، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٢٠ه.

(١٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٣) الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: مرجع سابق، كتاب البيوع، فصل القرض.

(١٤) الدسوقى، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ت ١٢٣٠ ه: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .– القاهرة: مطبعة محمد على صبيح، ١٩٣٤، ج ٣، ص ٢٢٣.

(١٥) القزوينى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٤ ه: مرجع سابق، فصل القرض.

(١٦) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥٢ ه: كشاف القناع عن متن الإقناع.– تحقيق/ محمد أمين الضناوى.– ج ٣.– بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣، كتاب البيع، فصل السلم.

(١٧) ناصرة عبد المتجلى إبراهيم: الإسكندرية فى العصر العثمانى. الحياة الاقتصادية والاجتماعية.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص١١٧.

(١٨) إن أهمية معاملة من المعاملات مردها إلى مدى الحاجة إليها ودورها فى الوفاء بمطالب الفرد وتحقيق الغرض المستهدف منها، وكلما اتسع نطاق التعامل بها وكثر اللجوء اليها، لتلبية الحاجات، كلما دل ذلك على فائدتها، واهتمام الشارع بشأنها، فأنزلها المنزلة اللائقة بها. وحيث أن القرض لازم للوفاء بحاجات الناس، فلقد صار القرض مظهرا على نجدة المحتاج، وقد علم الحق تعالى عظم الحاجة إليه لعباده الذين هم يفتقرون إلى مد يد المساعدة والعون وقت الشدة والضيق فحث على القرض، وجعل المقرض فى منزلة عالية، حيث أنه يقرض الله تعالى ويأخذ العوض منه أضعافا مضاعفة، انظر: محمد الشحات الجندى: القرض كأداة للتمويل فى الشريعة الاسلامية.– القاهرة: دار النهضة العربية، (د ت)، ص ٧.

(١٩) سورة البقرة: أية ٢٤٥.

(٢٠) سورة التغابن: أية ١٧.

(٢١) القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٣ ه: سنن ابن ماجه.– ج ٢.– القاهرة: دار إحياء الكتب العربي، (د ت)، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم ٢٤٣١، ص ٨١٢.– وابن ماجه هو أبو عبد الله، أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين ولد سنة (٢٠٧هـ)، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث، وتوفي سنة (٢٧٥هـ)، الإيمان، سنن ابن ماجه. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٦. متاح على: http://www.al-eman.com

(٢٢) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١ ه: صحيح مسلم.– الجزء الأول.– القاهرة: دار الحديث، ١٩٩١، "كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم ١٦٠٤، ص ص ١٢٢٦– ١٢٢٧، وهو من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور عام (٢٠٤ هـ) ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وتوفي بظاهر نيسابور عام (٢٦١هـ). http://www.al-eman.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٦

(٢٣) السجستانى، أبو داوود بن سليمان الأشعث الأزدى ت ٢٧٥ ه: سنن أبى داوود.– حققه وضبطه/ شعيب الأرنؤوط وأخرون.– طبعة خاصة.– الجزء السابع.– دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩، باب فى معونة المسلم، حديث ٤٩٤٦، ص ص ٣٠١–٣٠٢.

(٢٤) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ١٠.

(٢٥) محمد محمد أحمد أبو سيد: القروض وعوائدها.– القاهرة: دار آمون للطباعة، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٢٦) المرجع السابق ، ص ص ١٢–١٤.

(٢٧) الربا: هو مطلق الزيادة، الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: مرجع سابق، كتاب البيوع، فصل القرض.

(٢٨) سورة البقرة: أية ٢٧٨.

(٢٩) سورة البقرة: أية ٢٧٩.

(٣٠) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٣٨، ٥٤.

(٣١) المرجع السابق، ص ص ٢–٥.

(٣٢) سورة النساء: أية ١٦٠، ١٦١، محمد محمد أحمد أبو سيد: مرجع سابق، ص ص١٣–١٦.

(٣٣) عبد الوهاب المسيرى: من هم اليهود؟ وما هى اليهودية؟.– ط ٤.– القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨، ص ١٠٣.

(٣٤) انجيل لوقا: إصحاح ٦ ، رقم ٣٤، ٣٥

https://st-takla.org/pub_newtest/Arabic

تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٢٣، انظر محمد محمد أحمد أبو سيد: مرجع سابق، ص ص ١٦–١٩.

(٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٢٨٦، وثيقة ١١٦٨، بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ٩٧٨ هـ، لمزيد من التفصيل انظر: مجدى جرجس: عقود الفائدة بين الشرع والقانون. دراسة لعقديين شرعيين من القرن الثامن عشر، الروزنامة، عدد ١١، ٢٠١٣، ص ص ٩–٣٤، مصطفى كامل عبده: حكاية مصر وبلاد السودان فى العصر العثمانى.– (حكاية مصر؛٣٢).– القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٤.

(٣٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٢٨٦، وثيقة ١١٦٨، بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ٩٧٨ هـ.

(٣٧) مصطفى كامل عبده: مرجع سابق، ص ص ٣٨٣–٣٨٥.

(٣٨) محمد محمد أحمد أبو سيد: مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣٩) مصطفى كامل عبده: مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٤٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٣٦٠، وثيقة ١٤٤١، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٧٩ هـ، انظر: العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤١، القزوينى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٤ ه: مرجع سابق، فصل القرض.

(٤١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(٤٢) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٢١.

(٤٣) قال تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ". سورة البقرة: أية ٢٨٢.

(٤٤) السند: ما يستند إليه، وثيقة، حجة أو انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية.- القاهرة: الزهراء كمبيو سنتر، ٢٠٠٦، ص ٣٣٠، انظر أيضًا: سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.-ط٢.-القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧، مادة ٢٩٥.

(٤٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٨٦٣-١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ.

(٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٦-١٠٢٩، صفحة ٤٩، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ٣ رجب ١٢٧٤ هـ.

(٤٧) تمسكات: مفردها تمسك، هى عقود الملكية أوالإيصالات أو المستندات التى تثبت الملكية، تعهد واتفاق، انظر: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل.- القاهرة: دار المعارف، (١٩٧٩)، ص ١٨٥، زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ١٦٥، سلوى على

ميلاد: الوثائق العثمانية. دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى.– القاهرة: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٧٠٣.

(٤٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذوالحجة ١١٨٤ هـ.

(٤٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣–١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٢٩٥، بتاريخ ١٧ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(٥٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٧٣–١٠٢٩، صفحة ٧٩، وثيقة ١٧٨، بتاريخ ٣ محرم ١٢٤٥ هـ.

(٥١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣–١٠٢٩، صفحة ٣٩، وثيقة ١١٥، بتاريخ ١٤ شوال ٩٦٤ هـ، سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٢٢٣، وثيقة ٨٨٦، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ٩٧٨ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٤–١٠٢٩، صفحة ٣٧، وثيقة ١١٦، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ٩٨٤ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٧–١٠٢٩، صفحة ٣٨، وثيقة ١٠١، بتاريخ ١٨ ١٨ رجب ١٠٠٢ هـ، سجل كود ٠٠١٥٦١–١٠٢٩، صفحة ١٨١، وثيقة ٢٦٢، بتاريخ ٣ ذو القعدة ١١٨٣ هـ، انظر: العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤١، القزوينى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٤ ه: مرجع سابق، فصل القرض.

(٥٢) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٢١.

(٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٧٣–١٠٢٩، صفحة ٥٤، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٢٤٤ هـ.

(٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١–١٠٢٩، صفحة ١٨١، وثيقة ٢٦٢، بتاريخ ٣ ذو القعدة ١١٨٣ هـ.

(٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٣٩، وثيقة ٤٦٥، بتاريخ ٢٦ شوال ٩٥٧ هـ، صفحة ١٢٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٥٧هـ.

(٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٣٠٠، بتاريخ ٦ شوال ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٣–١٠٢٩، صفحة ١٠٥، وثيقة ٣١٨، بتاريخ ٣ ذو القعدة ٩٦٤ هـ، سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ٤٤، وثيقة ٦٤، بتاريخ ١٥ ربيع أول ١١٨٥ه، سجل كود ٠٠١٦٦٧–١٠٢٩، صفحة ٤٤، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٣

رجب ١٢١٩ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٦-١٠٢٩، صفحة ٤٩، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ٣ رجب ٥١٢٧٤.

(٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٢٥، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٢٠ هـ، صفحة ٧٦، وثيقة ٥٦، بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٢٢٠ هـ.

(٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٣٠٤، وثيقة ١٣٠٦، بتاريخ ٢٧ ربيع أول ٩٥٨ه، سجل كود ٠٠١٧٦٩-١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٤٠ هـ.

(٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ١٠٨، وثيقة ٥١٣، بتاريخ ٤ ذو القعدة ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٢٧، وثيقة ٣٢٠، بتاريخ ٢٥ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(٦٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٢٢٤، وثيقة ٩٩٢، بتاريخ ٤ صفر ٩٥٨ هـ.

(٦١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٢١٠، وثيقة ٩٦، بتاريخ ١٠ رمضان ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٢٦٣، وثيقة ٧٧١، بتاريخ ١٢ شوال ٩٨٤ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٦-١٠٢٩، صفحة ١٢٣، وثيقة ٣٠٨، بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٠٠٤ هـ.

(٦٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٧-١٠٢٩، صفحة ١٨، وثيقة ٤٩، بتاريخ ١٣ شوال ١٠٦١ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٩-١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٤٠ هـ.

(٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٦٣، وثيقة ٢٨٥، بتاريخ ١٣ شوال ١٠٦١ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٥-١٠٢٩، صفحة ١٧٢، وثيقة ٤٣٤، بتاريخ ١٤ رجب ١٠٠٤ هـ،سجل كود ٠٠١٧٦٠-١٠٢٩، صفحة ٩، وثيقة ٢٩، بتاريخ ٧ شوال ١٢٣٥ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(٦٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٩-١٠٢٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٢٠٤، بتاريخ ٤ محرم ٩٥٥ هـ، سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٣٦٠، وثيقة ١٤٤١،

بتاريخ ٢٣ صفر ٩٧٩ هـ، سجل كود ٠٠١٣٦٠–١٠٢٩، صفحة ٣، وثيقة ٥، بتاريخ ١٥ شعبان ١١١٣ هـ.

(٦٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٦٠، وثيقة ٢٧٠، بتاريخ ٣ شوال ٩٥٧ هـ، صفحة ٧٥، وثيقة ٣٤٩، بتاريخ ١٠ شوال ٦٥٧ هـ.

(٦٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣–١٠٢٩، صفحة ٩٥، وثيقة ٢٨٥، بتاريخ ١٦ ذو القعدة ٩٦٤ هـ.

(٦٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٤٥، وثيقة ٢٠٥، بتاريخ ٥ شوال ٩٥٧ هـ.

(٦٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٨٦٣–١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ.

(٦٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ١٠، وثيقة ٤٦، بتاريخ ٣ رمضان ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٣٦٠، وثيقة ١٤٤١، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٧٩ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٤–١٠٢٩، صفحة ٣٧، وثيقة ١١٦، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ٩٨٤ هـ.

(٧٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٢٥، وثيقة ١١٤، بتاريخ ١١ رمضان ٩٥٧ هـ، صفحة ٢٠٨، وثيقة ٩٢٢، بتاريخ ٢٠ محرم ٩٥٨ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٣–١٠٢٩، صفحة ٤٠، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٤ جماد ثان ١٢٢٩ هـ، صفحة ١٢٤، وثيقة ٣١٢، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(٧١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٥١–١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٦٣، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٨٥ هـ.

(٧٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٢٢٤، وثيقة ٩٩٠، بتاريخ ٤ صفر ٩٥٨ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٤–١٠٢٩، صفحة ٤١، وثيقة ١٣٠، بتاريخ٢٣ ذو الحجة ٩٩٥ هـ، سجل كود ٠٠١٤٥٥–١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ، كود ٠٠١٧٥٢–١٠٢٩، صفحة ٥٥، وثيقة ١١٤، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠١٧٧٣–١٠٢٩، صفحة ٥٤، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٢٤٤ هـ.

(٧٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ، انظر: العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤٤.

(٧٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٨١، وثيقة ٢٦٢، بتاريخ ٣ ذو القعدة ١١٨٣ هـ.

(٧٥) فى اللغة بمعنى التقديم والاستعجال، وفى الفقه يطلق على البيع الذى يتقدم فيه الثمن ويتأخر المثمن لأجل، انظر: محمد المُصْلِح: مرجع سابق، مادة قرض.

(٧٦) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٢٢.

(٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٨١، وثيقة ٢٦٢، بتاريخ ٣ ذو القعدة ١١٨٣ هـ.

(٧٨) الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: مرجع سابق، كتاب البيوع، فصل القرض.

(٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٩-١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(٨٠) تم شراء عبد بمال القراض المتفق على التجارة به وتقسيم الربح وهذا خلاف الاتفاق، دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٥-١٠٢٩، صفحة ٩٥، وثيقة ٢٨٥، بتاريخ ١٦ ذو القعدة ٩٦٤ هـ.

(٨١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٦٠، وثيقة ٢٧٠، بتاريخ ٣ شوال ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٧٨، بتاريخ ٢٥ شوال ٩٧٠ هـ.

(٨٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٣٥٩، وثيقة ١٤٣٨، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٧٩ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٨، وثيقة ٥٠، بتاريخ ١٣ جماد أول ١٢٢٩ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ١٦، وثيقة ٤٤، بتاريخ ٧ شوال ٩٦٤ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٣٤٠، بتاريخ ١٦ جماد أول ٩٧٣ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٤-١٠٢٩، صفحة ٣٢، وثيقة ٩٦، بتاريخ ١٢ ذو القعدة ٩٨٤ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٧-١٠٢٩، صفحة ٣٨، وثيقة ١٠١، بتاريخ ١٨ رجب ١٠٠٢ هـ.

(٨٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٤٥، وثيقة ٢٠٥، بتاريخ ٢٠ رمضان ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٨٥، وثيقة ٢٩٩، بتاريخ ١٨ شعبان ٩٧٨ هـ، سجل كود ٠٠١١٦٥-١٠٢٩، صفحة ٦، وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٠ صفر ١٠٠٩ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٧-١٠٢٩، صفحة ١٨، وثيقة ٣٢، بتاريخ غرة صفر ١٢٢٤ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٦-١٠٢٩، صفحة ٤٩، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ٣ رجب ١٢٧٤ هـ.

(٨٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٣٠٠، بتاريخ ٦ شوال ٩٥٧ هـ، صفحة ٢٠٨، وثيقة ٩٢٢، بتاريخ ٢٠ محرم ٩٥٨ هـ.

(٨٦) العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤٤.

(٨٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٣٥، وثيقة ١٦٤، بتاريخ ١٧ رمضان ٩٥٧ هـ.

(٨٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٤-١٠٢٩، صفحة ٣٧، وثيقة ١١٦، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ٩٨٤ هـ.

(٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٣٢٨، وثيقة ١٣٩٤، بتاريخ ١٠ ربيع ثان ٩٥٨ هـ.

(٩٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٢٤، وثيقة ٣١٢، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(٩١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٦٨، وثيقة ٢٠٠، بتاريخ ٤ ذو القعدة ٩٦٤ هـ.

(٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٣٢٣، وثيقة ١٣٧٨، بتاريخ ٨ ربيع ثان ٩٥٨ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٣٩، وثيقة ١١٥، بتاريخ ١٤ شوال ٩٦٤ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٧٦، وثيقة ١٦٥،

بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ٤٠، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٤ جماد ثان ١٢٢٩ هـ.

(٩٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٤-١٠٢٩، صفحة ٢٣٢، وثيقة ٧٥٧، بتاريخ ٢٥ صفر ٩٧٢ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٣٤٠، بتاريخ ١٦ جماد أول ٩٧٣ هـ، سجل كود ٠٠١٠٦٠-١٠٢٩، صفحة ٣٥٩، وثيقة ١٤٣٨، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٧٩ هـ، سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٨١، وثيقة ٢٦٢، بتاريخ ٣ ذو القعدة ١١٨٣ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٩-١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٤٠ هـ.

(٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ١٤، وثيقة ٦٨، بتاريخ ٥ رمضان ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٢٤١، وثيقة ٦٩١، بتاريخ ٢٠ جماد ثان ٩٧٠ هـ، سجل كود ٠٠١٢٥١-١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٦٣، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٨٥ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٥-١٠٢٩، صفحة ١٧٢، وثيقة ٤٣٤، بتاريخ ١٤ رجب ١٠٠٤ هـ، سجل كود ٠٠١٣٥٢-١٠٢٩، صفحة ٩٢، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢٢ محرم ١٠٨١ هـ، سجل كود ٠٠١٥٥١-١٠٢٩، صفحة ١٢٣، وثيقة ١٢٦، بتاريخ أخر جماد ثان ١١٧٦ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٢٥، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٧-١٠٢٩، صفحة ١٨، وثيقة ٣٢، بتاريخ غرة صفر ١٢٢٤ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٠-١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٢٠٢، بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٢٣٥ هـ.

(٩٥) محمد إبراهيم السيد: مقدمة للوثائق العربية.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٧، ص ٩٥.

(٩٦) مصطفى على أبو شعيشع: دراسات فى الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية.- الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، ص ١١٠.

(٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ١٤، وثيقة ٦٨، بتاريخ ٥ رمضان ٩٥٧ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٥-١٠٢٩، صفحة ١٧٢، وثيقة ٤٣٤، بتاريخ ١٤ رجب ١٠٠٤ هـ، سجل كود ٠٠١٣٥٢-١٠٢٩، صفحة ٩٢، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢٢ محرم ١٠٨١ هـ،سجل كود ٠٠١٥٥١-١٠٢٩، صفحة ١٢٣، وثيقة ١٢٦، بتاريخ أخر جماد ثان ١١٧٦ هـ، سجل كود ٠٠١٧٦٠-١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٢٠٢، بتاريخ ٢٩ ذو

القعدة ١٢٣٥ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٢ هـ.

(٩٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٨٥، وثيقة ٢٩٩، بتاريخ ١٨ شعبان ٩٧٨ هـ، سجل كود ٠٠١١٦٥–١٠٢٩، صفحة ٦، وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٠ صفر ١٠٠٩ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٧–١٠٢٩، صفحة ١٨، وثيقة ٣٢، بتاريخ غرة صفر ١٢٢٤ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٢ هـ.

(٩٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٩–١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(١٠٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٨٥، وثيقة ٢٩٩، بتاريخ ١٨ شعبان ٩٧٨ هـ، سجل كود ٠٠١٢٥١–١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٦٣، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٨٥ هـ، سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٢ هـ.

(١٠١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٣٥، وثيقة ١٦٤، بتاريخ ١٧ رمضان ٩٥٧ هـ.

(١٠٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٣٢٨، وثيقة ١٣٩٤، بتاريخ ١٠ ربيع ثان ٩٥٨ ه

(١٠٣) الضمان: مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، ومن الضمن فذمة الضامن فى ضمن ذمة المضمون عنه، وشرعا التزام من يصح تبرعه، ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول، انظر: العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، فصل الضمان، كتاب الرهن، البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١ ه: مرجع سابق، باب الضمان، كتاب الرهن.

(١٠٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣–١٠٢٩، صفحة ٤٠، وثيقة ١٠٨، بتاريخ ٤ جماد ثان ١٢٢٩ هـ.

(١٠٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣–١٠٢٩، صفحة ٤٥، وثيقة ١٣٢، بتاريخ ١٨ شوال ٩٦٤ هـ.

(١٠٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥١، صفحة ٥٧، وثيقة ٢٥٦، بتاريخ ٣٠ رمضان ٩٥٧ هـ، صفحة ٧٦، وثيقة ٣٥٥، بتاريخ ١١ شوال ٩٥٧ هـ،

(١٠٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥١، صفحة ٣٠٤، وثيقة ١٣٠٦، بتاريخ ٢٧ ربيع أول ٩٥٨ هـ.

(١٠٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥١، صفحة ١٥، وثيقة ٧٢، بتاريخ ٦ رمضان ٩٥٧ هـ، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥٥، صفحة ٦٤، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢ رمضان ٩٨٣ هـ.

(١٠٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥٣، صفحة ٦٨، وثيقة ٢٠٠، بتاريخ ٤ ذو القعدة ٩٦٤ هـ، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٦٠، صفحة ٨٥، وثيقة ٢٩٩، بتاريخ ١٨ شعبان ٩٧٨ هـ، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٢٥١، صفحة ٥١، وثيقة ٦٣، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٨٥ هـ، سجل كود ١٠٢٩-٠٠٣٦٥٧، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٢ هـ.

(١١٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥١، صفحة ٦٤، وثيقة ٢٩٢، بتاريخ ٥ شوال ٩٥٧ هـ، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥٣، صفحة ٤٥، وثيقة ١٣٢، بتاريخ ١٨ شوال ٩٦٤ هـ.

(١١١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٧٦٠، صفحة ٥١، وثيقة ٢٠٢، بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٢٣٥ هـ.

(١١٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٦١، صفحة ٥٧، وثيقة ٨٧، بتاريخ ١٤ ربيع ثان ١١٨٣ هـ.

(١١٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٢٠٤، بتاريخ ٤ محرم ٩٥٥ هـ.

(١١٤) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٤٨.

(١١٥) المرجع السابق، ص ١٨.

(١١٦) القاري، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد ت ١٠١٤ ه: مرقاة المفاتيح .- تحقيق/ جمال عيتانى .- ط١.- ج ٥.- بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، كتاب البيوع، باب الإفلاس والإنظار، حديث رقم ٢٩٢٨، ص ١٢٠.

(١١٧) السجستانى، أبو داوود بن سليمان الأشعث الأزدى ت ٢٧٥ ه: سنن أبي داوود، مرجع سابق، ج ٥، كتاب البيوع، باب فى التشديد فى الدين، حديث رقم ٣٣٤٣، ص ٢٣١.

(١١٨) العسقلانى، أحمد بن على بن حجر ت ٨٥٢ ه: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى.– ط ١.– ج ٥.– (القاهرة): المكتبة السلفية، (د ت)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم ٢٣٨٧، ص ص ٥٣–٥٤، .

(١١٩) سورة البقرة: أية ٢٨٠.

(١٢٠) العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤٤.

(١٢١) سورة المائدة: أية ١، محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٤٩.

(١٢٢) العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤٢.

(١٢٣) ربا النسيئة: وهو الزيادة في الدَّين نظير الأجل، لمزيد من التفاصيل انظر: البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١ ه: مرجع سابق، كتاب البيع، فصل ربا النسيئة.

(١٢٤) سورة البقرة: أية ٢٨٢.

(١٢٥) ناصرة عبد المتجلى إبراهيم: مرجع سابق، ص ١١٥.

(١٢٦) الرهن لغة هو حبس الشيء، وشرعا حبس الشيء ماليًا أى جعله محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه، لمزيد من التفصيل انظر: العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق، مج ١، ص ٨٤٤، الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: مرجع سابق، كتاب الرهن.

(١٢٧) ناصرة عبد المتجلى إبراهيم: مرجع سابق، ص ١١٦.

(١٢٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٨٦٣–١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ.

(١٢٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٢٢٣، وثيقة ٨٨٦، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ٩٧٨ هـ.

(١٣٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٢١٠، وثيقة ٩٦، بتاريخ ١٠ رمضان ٩٥٧ هـ.

(١٣١) لوتسو: مركب صغير أو كبير يسير بالمجاديف ويستعمل عادة فى شمال الدلتا فى النيل وسواحل البحر المتوسط بالثغور المصرية التى تطل عليه ويستخدم فى الصيد فقط، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ص ٤٦١–٤٦٢.

(١٣٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ١٢٧، وثيقة ٦٠٧، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٥٧ هـ.

(١٣٣) الحوالة لغةً هى النقل، وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل وهو المقترض إلى ذمة المحتال عليه وهو القارض، انظر: الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: مرجع سابق، كتاب الحوالة.

(١٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ١٠١، وثيقة ٤٧٩، بتاريخ ٢٩ شوال ٥٩٥٧.

(١٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٩٨، وثيقة ٤٦٥، بتاريخ ٢٦ شوال ٥٩٥٧.

(١٣٦) المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب وهو السير فى الأرض وهو السير فيها، وشرعا هى عقد شركة فى الربح من جانب صاحب المال وعمل من جانب المضارب، وهي إيداع أولًا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب، لمزيد من التفاصيل انظر: الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: مرجع سابق، كتاب المضاربة.

(١٣٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣-١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٢٩٥، بتاريخ ١٧ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(١٣٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٥٦، وثيقة ٢٣٥، بتاريخ ١٨ رمضان ١١٨٣ هـ.

(١٣٩) العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق ، مج ١، ص ٨٤٢.

(١٤٠) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٥٤، ٦٠.

(١٤١) العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: مرجع سابق ، مج ١، ص ٨٤٢، محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ص ٥٤-٦٦، الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ه: مرجع سابق ، كتاب البيوع، فصل القرض.

(١٤٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٤٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣–١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٢٩٥، بتاريخ ١٧ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(١٤٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٣–١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٢٩٥، بتاريخ ١٧ شعبان ١٢٢٩ هـ.

(١٤٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٤٦) محمد الشحات الجندى: مرجع سابق، ص ٢٢.

(١٤٧) سجلات المحاكم العثمانية بشكل عام تحوى جميع التصرفات القانونية والدعاوى المختلفة، من بيع ووقف واستبدال وإيجار وتوكيل وزواج وطلاق، وتقرير فى وظائف، وإشهار إسلام، وإدعاءات مختلفة بديون وسندات وغير ذلك، إلى جانب نظر الدعاوى الجنائية المختلفة من سرقات وقتل وضرب وتعدى. وكل هذة التصرفات والدعاوى قُيدَت فى السجلات دون تصنيف موضوعى. لمزيد من التفصيل انظر: سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية. دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى.– القاهرة: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، محمود عباس حمودة: الوثائق العثمانية.– القاهرة: دار غريب، ١٩٩٩.

(١٤٨) لمزيد من التفصيل انظر: نهال يوسف حمدى: مرجع سابق.

(١٤٩) حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٧، ١٩٦٥، ص ٢٠١.

(١٥٠) سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٣.

(١٥١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٢٦٣–١٠٢٩، بتاريخ ١٠٣٤–١٠٣٥هـ، سجل كود ٠٠١٥٦٨–١٠٢٩، بتاريخ ١١٩٣هـ .

(١٥٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٥٥٨–١٠٢٩، بتاريخ ٥١١٧٩، سجل كود ٠٠١٥٦١–١٠٢٩، بتاريخ ١١٨٣–١١٨٤هـ .

(١٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٧٥٦–١٠٢٩، بتاريخ ١٢٢٢–١٢٢٣هـ .

(١٥٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٥٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٨٦٣–١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ.

(١٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥-١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ، سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٥٦، وثيقة ٢٣٥، بتاريخ ١٨ رمضان ١١٨٣ هـ.

(١٥٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٧٣-١٠٢٩، صفحة ٥٤، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٢٤٥ هـ.

(١٥٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥-١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(١٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية : سجل كود ٠٠١٥٥٨-١٠٢٩، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٣٠، ٩ جماد الثانى ١١٨٠هـ .

(١٦٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥-١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ، سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٢٥، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٢٠ هـ، سجل كود ٠٠١٧٧٣-١٠٢٩، صفحة ٧٩، وثيقة ١٧٨، بتاريخ ٣ محرم ١٢٤٥ هـ.

(١٦١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٦٢) سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(١٦٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٢-١٠٢٩، صفحة ٥٥، وثيقة ١١٤، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٢٠ هـ.

(١٦٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٢٥، وثيقة ١١٥، بتاريخ ١١ رمضان٩٥٧ هـ.

(١٦٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٧٣-١٠٢٩، صفحة ٥٤، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٢٤٤ هـ.

(١٦٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١-١٠٢٩، صفحة ١٨١، وثيقة ٢٦٢، بتاريخ ٣ ذو القعدة ١١٨٣ هـ.

(١٦٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٣٠٠، بتاريخ ٦ شوال ٩٥٧ هـ.

(١٦٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٦٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٥–١٠٢٩، صفحة ٦٤، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢ رمضان ٩٨٣ هـ.

(١٧٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١١٦٥–١٠٢٩، صفحة ٦، وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٠ صفر ١٠٠٩ هـ.

(١٧١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥–١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(١٧٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٧٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨–١٠٢٩، صفحة ٢٩٥، وثيقة ٧٩٠، بتاريخ ٢٤ جماد ثان ٩٧٣ هـ.

(١٧٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥–١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(١٧٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٩–١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٤٠ هـ.

(١٧٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٩–١٠٢٩، صفحة ١٢١، وثيقة ٢١٦، بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٤٠ هـ.

(١٧٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥–١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(١٧٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(١٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٨٦٣–١٠٢٩، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ.

(١٨٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥–١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(١٨١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٨٦٣، صفحة ٢٠٦، وثيقة ٣١٤، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٢٥٧ هـ.

(١٨٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦١، صفحة ١٥٦، وثيقة ٢٣٥، بتاريخ ١٨ رمضان ١١٨٣ هـ.

(١٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٧٥٢، صفحة ٢٥، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٢٠ هـ.

(١٨٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٧٥٢، صفحة ٢٥، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٢٠ هـ.

(١٨٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٨٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٧٧٣، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٨٦٣، سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٤٥٥.

(١٨٧) حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(١٨٨) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها.– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦، ص ص ٢٦-٢٧.

(١٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٦٠، صفحة ٢٢٣، وثيقة ٨٨٦، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ٩٧٨ هـ.

(١٩٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٢٥١، صفحة ٥١، وثيقة ٦٣، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٨٥ هـ.

(١٩١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، صفحة ١٧، وثيقة بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(١٩٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٠٥١، صفحة ٤٥، وثيقة ٢٠٥، بتاريخ ٢٠ رمضان ٩٥٧ هـ.

(١٩٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩-٠٠١٣٥٢، صفحة ٩٢، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢٢ محرم ١٠٨١ هـ.

(١٩٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٥٥١، صفحة ١٢٣، وثيقة ١٢٦، بتاريخ أخر جماد ثان ١١٧٦ هـ.

(١٩٥) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(١٩٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٥٣، صفحة ١١٩، وثيقة ٣٥٩، بتاريخ ١٠ ذو القعدة ٩٦٤ هـ.

(١٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٥١، صفحة ٩٨، وثيقة ٤٦٥، بتاريخ ٢٦ شوال ٩٥٧ هـ.

(١٩٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٧٥٢، صفحة ٥٥، وثيقة ١١٤، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٢٠ هـ.

(١٩٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٦٠، صفحة ٢٢٣، وثيقة ٨٨٦، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ٩٧٨ هـ.

(٢٠٠) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ص ٢٧–٢٨.

(٢٠١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٥١، صفحة ٦٧، وثيقة ٣٠٧، بتاريخ ٧ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٠٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٥٨، صفحة ٢٩٥، وثيقة ٧٩٠، بتاريخ ٢٤ جماد ثان ٩٧٣ هـ.

(٢٠٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٧٥٢، صفحة ٥٥، وثيقة ١١٤، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٢٠ هـ.

(٢٠٤) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص ص ٢٨–٣٢، انظر أيضًا: محمد إبراهيم السيد: مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢٠٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٧٧٣، صفحة ٥٤، وثيقة ١٠٩، بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٢٤٤ هـ.

(٢٠٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٥٦، صفحة ١٢٣، وثيقة ٣٠٨، بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٠٠٤ هـ.

(٢٠٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ١٠٢٩–٠٠١٠٥١، صفحة ٣٢٨، وثيقة ١٣٩٤، بتاريخ ١٠ ربيع ثان ٩٨٥ هـ.

(٢٠٨) محمد إبراهيم السيد: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢٠٩) عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى. – مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧، ص ٣٨٠.

(٢١٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٢٢٣، وثيقة ٨٨٦، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ٩٧٨ هـ.

(٢١١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٦–١٠٢٩، صفحة ١٢٣، وثيقة ٣٠٨، بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٠٠٤ هـ.

(٢١٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٣٥٩، وثيقة ١٤٣٨، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٧٩ هـ.

(٢١٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٦–١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٧، بتاريخ ٢١ شوال ١٢٧٣ هـ.

(٢١٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ٤٤، وثيقة ٦٤، بتاريخ ١٥ ربيع أول ١١٨٥ هـ.

(٢١٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٢ هـ.

(٢١٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٣٠٠، بتاريخ ٦ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢١٧) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، مرجع سابق، ص 23.

(٢١٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ٧٥، وثيقة ٣٤٩، بتاريخ ١٠ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢١٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨–١٠٢٩، صفحة ٣٢٠، وثيقة ٨٦١، بتاريخ ٦ رجب ٩٧٣ هـ.

(٢٢٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٥–١٠٢٩، صفحة ٦٤، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢ رمضان ٩٨٣ هـ.

(٢٢١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨–١٠٢٩، صفحة ٤٤، وثيقة ١٢٥، بتاريخ ٢٣ ربيع ثان ٩٧٣ هـ.

(٢٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ١٠١، وثيقة ٤٧٩، بتاريخ ٢٩ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٢٣) الصولى، أبو بكر محمد بن يحى ت ٣٣٥ ه: أدب الكتاب.– تصحيح وتعليق/ محمد بهجة الأثرى.– القاهرة : المطبعة السلفية، ١٩٢٢، ص ١٧٨.

(٢٢٤) لمزيد من التفصيل انظر: عبد اللطيف إبراهيم: مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٢٢٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦١–١٠٢٩، صفحة ١٥٦، وثيقة ٢٣٥، بتاريخ ١٨ رمضان ١١٨٣ هـ.

(٢٢٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣–١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(٢٢٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٦–١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٧، بتاريخ ٢١ شوال ١٢٧٣ ه

(٢٢٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥–١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(٢٢٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٥١–١٠٢٩، صفحة ١٢٣، وثيقة ١٢٦، بتاريخ أخر جماد ثان ١١٧٦ هـ.

(٢٣٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٨–١٠٢٩، صفحة ١١٢، وثيقة ١٧١، بتاريخ ١٥ شوال ١١٩٣ه.

(٢٣١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٣٥٢–١٠٢٩، صفحة ٩٢، وثيقة ١٧١، بتاريخ ٢٢ محرم ١٠٨١ هـ.

(٢٣٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٦٠–١٠٢٩، صفحة ٨٥، وثيقة ٢٩٩، بتاريخ ١٨ شعبان ٩٧٨ هـ.

(٢٣٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١١٦٥–١٠٢٩، صفحة ٦، وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٠ صفر ٥١٠٠٩ه.

(٢٣٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣–١٠٢٩، صفحة ٢٦٠، وثيقة ٧٦٢، بتاريخ ١٠ صفر ٩٨٤ هـ.

(٢٣٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٨–١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٣٤٠، بتاريخ ١٦ جماد أول ٩٧٣ هـ.

(٢٣٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٦٦٧-١٠٢٩، صفحة ٤٤، وثيقة ١٥٧، بتاريخ ١٣ رجب ١٢١٩ هـ.

(٢٣٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٦٣، بتاريخ ١١ ذو القعدة ٩٨٥ هـ، سجل كود ٠٠١٠٥٨-١٠٢٩، صفحة ١١٦، وثيقة ٣٤٠، بتاريخ ١٦ جماد أول ٩٧٣ هـ.

(٢٣٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ١٧، وثيقة ٢٧، بتاريخ ٢٥ ذو الحجة ١١٨٤ هـ.

(٢٣٩) دينا محمود عبد اللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).- القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠١٧، ص ١٧٥، محمد إبراهيم السيد: مرجع سابق، ص ص ١٠١-١٠٣.

(٢٤٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٢٦٠، وثيقة ٧٦٢، بتاريخ ١٠ صفر ٩٨٤ هـ.

(٢٤١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٧-١٠٢٩، صفحة ٢٦، وثيقة ٥٠، بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٨٢ هـ.

(٢٤٢) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٧٥، وثيقة ٣٤٩، بتاريخ ١٠ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٤٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٦-١٠٢٩، صفحة ١٢٣، وثيقة ٣٠٨، بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٠٠٤ هـ.

(٢٤٤) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٦٦، وثيقة ٣٠٠، بتاريخ ٦ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٤٥) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢٤٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٧٥، وثيقة ٣٤٩، بتاريخ ١٠ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٤٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١١٦٥-١٠٢٩، صفحة ٦، وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٠ صفر ١٠٠٩ هـ.

(٢٤٨) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١-١٠٢٩، صفحة ٧٥، وثيقة ٣٤٩، بتاريخ ١٠ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٤٩) قاضى القضاة: رئيس القضاة؛ حيث كان فى العصر العثمانى قاضيا لكل مذهب، وينظر فى قضايا متنوعة كالجنائية والمدنية والشرعية، لمزيد من التفصيل انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٢٥٠) الكتيلان: يلى مملكة إفرنسة مملكة رغون بغين معجمة مضمومة، وهم القَطلان، وتقول العامة: الكتيلان، ويقولون أيضا القَطْرانية، وربما قيل: مملكة أرَكون، انظر: المقريزى، أبو العباس تقى الدين أحمد بن على ٨٤٥ ه: درر العقود الفريدة فى تراجم الأعيان المفيدة.– تحقيق/ محمد عثمان.– بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج ١، ص ٤٥٥.

(٢٥١) الإقرار: فى الشرع هو إخبار الناس بحق لآخر عليه، وقيل الإقرار إخبار عما سبق، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢٥٢) الربانيين: كانت التركيبة الأساسية للسكان اليهود في مصر تتكون من اليهود الناطقين بالعربية وهم الربانيون والقراؤون، والذين انضم إليهم السفارديم بعد طردهم من إسبانيا، والربانيون هم الذين يؤمنون بالتوراة بالإضافة إلى التلمود وهى الشريعة الشفوية، ويسمون أيضاً باليهودية الحاخامية أو التقليدية أو الكلاسيكية، عكس اليهود القرائين الذين يؤمنون بالتوراة فقط، لمزيد من التفصيل عن الربانيين انظر: الشهرستانى، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨ ه: الملل والنحل.– ط٢.– بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، ج ٢، ص ٢٣٢، عبد الوهاب المسيرى: من هم اليهود؟ وما هى اليهودية؟.– ط ٤.– القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨.

(٢٥٣) الدينار: كلمة رومية وقيل أصله فارسى وقيل عربى، ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره، لمزيد من التفصيل انظر: أنستاس مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات.– القاهرة: المطبعة العصرية، ١٩٣٩، ص ٢٥.

(٢٥٤) الخلقة المقصود خِرقة: وهى نوع من النسيج تعمل منه القمصان وهو الكتان، لمزيد من التفصيل انظر: عصام أحمد عيسوى: معجم ألفاظ الحضارة.– القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٤، ج ١، مادة ١٠٨.

(٢٥٥) قنطار: لفظ لاتينى وهو وحدة وزن يختلف معياره باختلاف الأقطار والأزمان، زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٢٥٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥١–١٠٢٩، صفحة ١٠١، وثيقة ٤٧٩، بتاريخ ٢٩ شوال ٩٥٧ هـ.

(٢٥٧) أنصاف: المقصود أنصاف الفضة، وهو نقد مصرى قليل الثمن، واختلف سعره بمرور الزمن فخمسة منه إلى عشرة تساوى قرشا صحيحا ويجمع على أنصاف، انظر: أنستاس مارى الكرملى: مرجع سابق، ص ١٨٦،

(٢٥٨) الحرير من أنواع الأقمشة التى كان يستخدمها أبناء الطبقة الغنية فى صنع ثيابهم، وكان يوزن بالدرهم كمعيار لوزنه، والدرهم عند جمهور الفقهاء يزن خمس وخمسون حبة شعير ولكن عند الحنفية يزن سبعين حبة، ولكنه حاليا يزن تقريبا ٣,١٧١ جراما، لمزيد من التفصيل انظر: أنستاس مارى الكرملى: مرجع سابق، ص ٣٨، انظر أيضا: عصام أحمد عيسوى: مرجع سابق، مادة ٩٥.

(٢٥٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٤٥، وثيقة ١٣٢، بتاريخ ١٨ شوال ٩٦٤ هـ.

(٢٦٠) الكرونه: نقد نمساوى، انظر: أنستاس مارى الكرملى: مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢٦١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٣-١٠٢٩، صفحة ٢٣٥، وثيقة ٦٧٨، بتاريخ ٢٥ شوال ٩٧٠ هـ.

(٢٦٢) المقصود دنيزلى: هي إحدى محافظات تركيا، وتقع غرب الأناضول على الساحل الإيجي، مساحتها ١١,٨٦٨ كم^2، وعدد سكانها ٩٣١,٨٢٣ نسمة، وعاصمتها مدينة دنيزلي. تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦ https://www.marefa.org/

(٢٦٣) أشهل العينين: أشهل من كان في عينه «شهلة»، وهي أن يخالط سوادها زرقة. تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(٢٦٤) المقصود موغلا: هي إحدى محافظات تركيا. عاصمتها مدينة موغلا تبلغ مساحتها ١٢،٧١٦ كم٢ ويبلغ عدد سكانها ٧١٥،٣٢٨ نسمة كما يبلغ معدل الكثافة السكانية ٥٦/كم٢ تقع في جنوب غرب تركيا. تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦ https://www.marefa.org/

(٢٦٥) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٤-١٠٢٩، صفحة ٣٢، وثيقة ٩٦، بتاريخ ١٢ ذو القعدة ٩٨٤ هـ.

(٢٦٦) الذهب السلطانى الجديد: نسبة إلى السلطان سليم الذى أمر بضرب دنانير ذهبية جديدة عرفت باسم "سلطانى"، انظر: عبد الرحمن فهمى محمد: النقود العربية ماضيها وحاضرها-. القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومى، ١٩٦٤، ص ١١٥.

(٢٦٧) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٠٥٤–١٠٢٩، صفحة ١٤١، وثيقة ٤٠٦، بتاريخ أخر جمادى الأول ٩٩٨ هـ.

(٢٦٨) اسفردية اليهودية: من السفارد وهم اليهود الذين كانوا يعيشون فى أسبانيا والبرتغال، واليهود السفارديم أى اليهود الشرقيين، لمزيد من التفاصيل عن السافارد انظر: عبد الوهاب المسيرى: مرجع سابق، ص ص ٢٣–٢٨.

(٢٦٩) الاسلامبولية: نسبة إلى اسلامبول وهى استنبول، وهى أيضا القسطنطينية، وهذا الاسم مشتق من اليونانية بمعنى المدينة وتكتب أيضا استانبول، واسطنبول، انظر: موستراس، س: المعجم الجغرافى للامبراطورية العثمانية، ترجمة وتعليق/ عصام محمد الشحادات: بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٢، ص ٥٨، انظر أيضا: زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٧.

(٢٧٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١١٦٥–١٠٢٩، صفحة ٦، وثيقة ١٦، بتاريخ ٢٠ صفر ١٠٠٩ هـ.

(٢٧١) المقصود جاليبولى: تقع فى الجزء الغربى من تركيا وتطل من الجهة الغربية على بحر إيجة ومن الجهة الشرقية على مضيق الدردنيل، لمزيد من التفاصيل انظر: محمود شاكر: تركيا.– ط٧.– (مواطن الشعوب الاسلامية فى آسيا؛ ١٢).– بيروت: المكتب الاسلامى، ١٩٨٨، ص ص ٨٠–٨٥.

(٢٧٢) الأناضول: هي شبه جزيرة جبلية في غرب آسيا على البحر المتوسط تشمل معظم الأراضي التركية. تقدر مساحتها بحوالي ٧٤٣،٠٠٠ كم٢ تحيط بها بحار إيجة ومرمرة والبحر الأسود. تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٨ https://www.marefa.org/

(٢٧٣) عثمانيا: واحد النقد الفضى العثمانى والذى يدعى أقجة (قيل يساوى نصف بارة)، ضربت فى عهد السلطان أورخان (٦٨٧ هـ/١٢٨١ م–٧٦١ هـ/١٣٦٠ م)، وكل ٢,٧٥ منها تساوى درهما من الفضة، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢٧٤) جوخه المقصود الجوخ: وهو القماش الصوف، لمزيد من التفصيل انظر: عصام أحمد عيسوى: مرجع سابق، مادة ٨٥، ص ٧٢.

(٢٧٥) اورلا: هي مدينة في محافظة إزمير، موستراس، س: مرجع سابق، ص ١٢٠، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٩ https://www.adwhit.com/

(٢٧٦) فوشا: تقع فى محافظة ازمير التركية وهي ثالث أكبر مدن وثاني أكبر موانئ تركيا، تسمى أيضاً بلؤلؤة إيجة لوقوعها على الشاطئ الشرقي لبحر إيجة وجمالها، وهي عاصمة محافظة إزمير.

تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦ /https://www.marefa.org

(٢٧٧) ديار بكر: هي أكبر مدينة في جنوب شرق تركيا وهي العاصمة الإدارية لمحافظة تحمل نفس الاسم تقع على ضفاف نهر دجلة، على موقع مدينة أميدا الأثرية. اكتسبت اسمها من العرب من بني بكر بن وائل الذين استوطنوها بعد الفتح الإسلامي في عهد معاوية، تعد الحد الشمالي الشرقي للأقاليم السورية الشمالية التي أخضعت لتركيا بموجب معاهدة لوزان بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى، وتضم هذه الأقاليم أضنة ومرسين وماردين وجزيرة ابن عمر واورفة ومرعش وعنتاب. تعتبر اليوم عاصمة محافظة ديار بكر، موستراس، س: مرجع سابق، ص ٢٧٢ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦ /https://www.marefa.org

(٢٧٨) قزلى: هي قرية تقع في إيران في محافظة غلستان أو كلستان،

المعرفة، تاريخ الاطلاع. ٢٠٢١/٢/١٦، متاح على: https://www.marefa.org/

(٢٧٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٢٦٧-١٠٢٩، صفحة ١٨، وثيقة ٤٩، بتاريخ ١٣ شوال ١٠٦١ هـ.

(٢٨٠) القرش: هو وحدة العملة المصرية وقد أخذت مصر القرش عن تركيا لأول مرة فى عهد السلطان سليمان الثانى (١٠٥٢ هـ/١٦٤٢ م-١١٠٢ هـ/١٦٩١ م) هـ، يختلف سعره عن سائر القروش، ويُقسم القرش الصاغ إلى أربعين جزءاً يُسمى الجزء منها بارة أو فضة، ويطلق المصريون عليه "إرش" بنطق القاف همزة، وكلمة صاغ بمعنى صحيح، انظر: أنستاس مارى الكرملى: المرجع السابق، ص ١٧٩، ١٨٣، زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٢٨١) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٤٥٥-١٠٢٩، صفحة ٢٠٥، وثيقة ٢٤٨، بتاريخ ١٢ ربيع أول ١١٤٩ هـ.

(٢٨٢) فندقلى: نقد تركى من الذهب واشتق اسمه من زخرفة الحبيبات التى تشبه البندق أو "الفندق" فى أطراف هذا النقد، وأول ضرب للفندقلى كان فى عهدالسلطان سليم الثالث (١١٧٥ هـ/١٧٦١م-١٢٢٢ هـ/١٨٠٨ م) هـ، وقد خضع سعره للزيادة والنقصان، انظر: أنستاس مارى الكرملى: مرجع سابق، ص ١٨٢، زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٢٨٣) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٥٦٣-١٠٢٩، صفحة ٤٤، وثيقة ٦٤، بتاريخ ١٥ ربيع أول ١١٨٥ هـ.

(٢٨٤) ريالا حجرا بطاقة: هو ريال أبو طاقة أو بوطاقة، والريال بصفة عامة اختلف من عصر لآخر، انظر: أنستاس مارى الكرملى: مرجع سابق، ص٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٧٤، .

(٢٨٥) التمسك: هى عقود الملكية أوالإيصالات أو المستندات التى تثبت الملكية، تعهد واتفاق، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص ١٨٥، زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ١٦٥، سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية. دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى.– القاهرة: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٧٠٣.

(٢٨٦) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٥٢–١٠٢٩، صفحة ٧٦، وثيقة ١٦٥، بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٢٢٠ هـ.

(٢٨٧) محبوب: المقصود دينار ذهبى، ويقال زر محبوب، وقد أمر بصكه السلطان سليم الأول، وحُدد سعره فى تلك الفترة بمائتى نصف فضة، انظر: أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص ص ٧٤–٧٥، زين العابدين شمس الدين نجم: مرجع سابق، ص ٣٠٢، عبد الرحمن فهمى محمد: مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢٨٨) لمزيد من التفصيل عن الرجعة انظر: نيفين محمد محمود: دراسة ونشر لنماذج من وثائق الرجعة فى العصر العثمانى، الروزنامة، العدد الخامس، ٢٠٠٧، ص ص ٨١–١٤٠.

(٢٨٩) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠١٧٦٠–١٠٢٩، صفحة ٥١، وثيقة ٢٠٢، بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٢٣٥ هـ.

(٢٩٠) دار الوثائق القومية: محكمة الأسكندرية: سجل كود ٠٠٣٦٥٧–١٠٢٩، صفحة ٢٢، وثيقة ٤٣، بتاريخ أخر محرم ١٢٨٢ هـ.

(٢٩١) البنتو: عملة ذهبية فرنسية كانت متداولة فى عهد الدولة العثمانية، فإذا اتفق على المعاملة بالنقود الذهبية انصرف الذهن اليها، وكانت تسمى ايضا الليرة الفرنسية، وظهر البنتو بمصر عام ١٢٦١ ه وكانت قيمته ٧٧ قرشا، وفى عام ١٢٨٢ ه بلغ سعره ١٣٩ قرشا، انظر: أنستاس مارى الكرملى: مرجع سابق، ص ٩٠، ١٤١، ١٤٢.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم
- سجلات محكمة الإسكندرية المحفوظة بدار الوثائق القومية فى الفترة من ٩٥٧ ه إلى ١٢٨٢ هـ، أكواد:

١٠٢٩-٠٠١٠٥١، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٣، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٤، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٥، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٦، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٧، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٨، ١٠٢٩-٠٠١٠٥٩، ١٠٢٩-٠٠١٠٦٠، ١٠٢٩-٠٠١١٦٥، ١٠٢٩-٠٠١٢٥١، ١٠٢٩-٠٠١٢٦٣، ١٠٢٩-٠٠١٢٦٧، ١٠٢٩-٠٠١٣٥٢، ١٠٢٩-٠٠١٣٦٠، ١٠٢٩-٠٠١٤٥٥، ١٠٢٩-٠٠١٤٥٥، ١٠٢٩-٠٠١٥٥١، ١٠٢٩-٠٠١٥٥٨، ١٠٢٩-٠٠١٥٦١، ١٠٢٩-٠٠١٥٦٣، ١٠٢٩-٠٠١٥٦٨، ١٠٢٩-٠٠١٦٦٧، ١٠٢٩-٠٠١٧٥٢، ١٠٢٩-٠٠١٧٥٦، ١٠٢٩-٠٠١٧٥٧، ١٠٢٩-٠٠١٧٦٠، ١٠٢٩-٠٠١٧٦٣، ١٠٢٩-٠٠١٧٦٩، ١٠٢٩-٠٠١٧٧٣، ١٠٢٩-٠٠١٨٦٣، ١٠٢٩-٠٠٣٦٥٦، ١٠٢٩-٠٠٣٦٥٧.

ثانيا: المراجع

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ ه: لسان العرب.- القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٧.
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل.- القاهرة: دار المعارف، (١٩٧٩).
- أنستاس مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات.- القاهرة: المطبعة العصرية، ١٩٣٩.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١ ه: كشاف القناع عن متن الإقناع.- تحقيق/ محمد أمين الضناوى.- الجزء الثالث.- بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣.
- الحصفكى، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ت ١٠٨٨ ه: الدر المختار.- حققه وضبطه/ عبد المنعم خليل إبراهيم.- بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

- الدسوقى، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ت ١٢٣٠ ه: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .– القاهرة: مطبعة محمد على صبيح، ١٩٣٤.
- السجستانى، أبو داوود بن سليمان الأشعث الأزدى ت ٢٧٥ ه: سنن أبى داوود.– حققه وضبطه/ شعيب الأرنؤوط وأخرون.– طبعة خاصة.– الجزء السابع.– دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- الشهرستانى، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨ ه: المِلل والنَحل.– ط٢.– بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- الصولى، أبو بكر محمد بن يحى ت ٣٣٥ ه: أدب الكتاب.– تصحيح وتعليق/ محمد بهجة الأثرى.– القاهرة : المطبعة السلفية، ١٩٨١.
- العبدليانى، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصرى ت ٦٨٤ ه: كتاب الحاوى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.– دراسة وتحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.– مكة المكرمة: الأسدى، ٢٠٠٩.
- العسقلانى، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل ت ٨٥٢ ه: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى.– ط ١.– ج ٥.– (القاهرة): المكتبة السلفية، (د ت).
- الفيومى، أحمد بن محمد بن على المقرىء ت ٨٣٤ ه: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى.– تحقيق/ عبد العظيم الشناوى.– ط ٢.– القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧.
- القاري، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد ت ١٠١٤ ه: مرقاة المفاتيح .– تحقيق/ جمال عيتانى .– ط١.– ج ٥.– بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- القزوينى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٤ ه: المحرر فى فقه الإمام الشافعى.– تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل.– بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٣ ه: سنن ابن ماجه.– ج ٢.– القاهرة: دار إحياء الكتب العربي، (د ت).
- المقريزى، أبو العباس تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ ه: درر العقود الفريدة فى تراجم الأعيان المفيدة.– تحقيق/ محمد عثمان.– بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١ ه: صحيح مسلم.– الجزء الأول.– القاهرة: دار الحديث، ١٩٩١.
- حسن الحلوة: الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٧، ١٩٦٥.

- دينا محمود عبد اللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).– القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠١٧.
- زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية.– القاهرة: الزهراء كمبيو سنتر، ٢٠٠٦.
- سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.–ط٢.–القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧.
- _____: الوثائق العثمانية. دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى.– القاهرة: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١.
- _____: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزاؤها – أهميتها.– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦.
- عبد الرحمن فهمى محمد: النقود العربية ماضيها وحاضرها–. القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومى، ١٩٦٤.
- عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى. – مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج ١٩، ج ١، مايو ١٩٥٧.
- عبد الوهاب المسيرى: من هم اليهود؟ وما هى اليهودية؟.– ط ٤.– القاهرة: دار الشروق،٢٠٠٨.
- عصام أحمد عيسوى: معجم ألفاظ الحضارة.– القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٤.
- مجدى جرجس: عقود الفائدة بين الشرع والقانون. دراسة لعقديين شرعيين من القرن الثامن عشر، الروزنامة، عدد ١١، ٢٠١٣.
- محمد إبراهيم السيد: مقدمة للوثائق العربية.– القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٧.
- محمد الشحات الجندى: القرض كأداة للتمويل فى الشريعة الاسلامية.– القاهرة: دار النهضة العربية، (د ت).
- محمد محمد أحمد أبو سيد: القروض وعوائدها.– القاهرة: دار آمون للطباعة، ٢٠٠٣.
- محمد المُصْلِح: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكى.– مراجعة وتصحيح/ عبد القادر الزكارى.– (دلائل ومعاجم وموسوعات ؛٣).– الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- محمود شاكر: تركيا.– ط٧.– (مواطن الشعوب الاسلامية فى آسيا؛ ١٢).– بيروت: المكتب الاسلامى، ١٩٨٨.

- محمود عباس حمودة: الوثائق العثمانية.– القاهرة: دار غريب، ١٩٩٩.
- مصطفى على أبو شعيشع: دراسات فى الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية.– الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١.
- مصطفى كامل عبده: حكاية مصر وبلاد السودان فى العصر العثمانى.– (حكاية مصر؛٣٢).– القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠١٤.
- موستراس، س: المعجم الجغرافى للامبراطورية العثمانية.– ترجمة وتعليق/ عصام محمد الشحادات: بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٢.
- ناصرة عبد المتجلى إبراهيم: الإسكندرية فى العصر العثمانى. الحياة الاقتصادية والاجتماعية.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.
- نهال يوسف حمدى: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية فى الفترة من ٩٥٧ ه إلى ١٣٤٣ هـ، دراسة أرشيفية وثائقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، ٢٠١١.
- نيفين محمد محمود: دراسة ونشر لنماذج من وثائق الرجعة فى العصر العثمانى، الروزنامة، العدد الخامس، ٢٠٠٧.

المواقع الإلكترونية

- انجيل لوقا، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٢٣. متاح على:
.https://st-takla.org/P-1_.html
- الايمان، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٦. متاح على:
https://www.al-eman.com/index.htm .
- معجم المعانى، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦. متاح على:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
- المعرفة، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٢/١٦. متاح على:
. https://www.marefa.org/